وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قوات حفظ السلام الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالب :

– مساهل محمد أمين

تحت إشراف الأستاذ :

–باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....يوسفي محمد .....رئيسا

الأستاذ.....باسم شهاب ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عودة يوسف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:./06./06 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مساهل محمد الأمين الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402551115 والصادرة بتاريخ: 2023.04.18

المسجل بكلية: عبد الحميد ابن باديس قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

قوات حفظ السلام

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.04.17

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
رئيس الدائرة الاقليمية
شودار كمال الدين

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

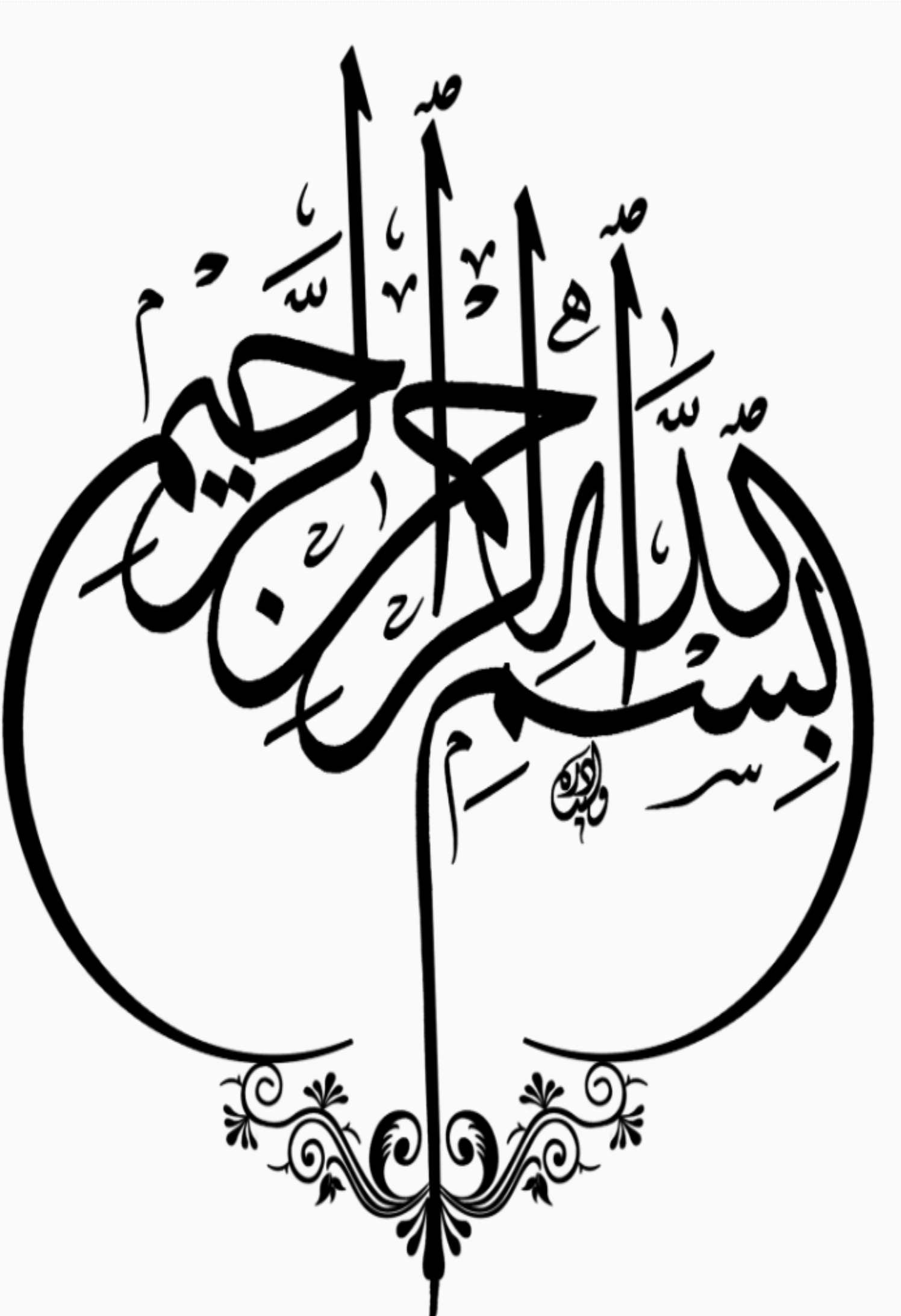
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

،(والدي الحبيب)

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا

،(أمي الغالية)

.طيَّب الله ثراهما ورحمهما في جنات العدن

.إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى الجميع الكرام؛

ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

شكر وتقدير

قال رسول الله

(صلى الله عليه وسلم):

"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

(رواه أبو داوود)

أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

مقدمة

يعتبر التدخل الإنساني في تقويض قوات حفظ السلام الأممية صورة جديدة في حل النزاعات الدولية، على أن تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين وإعادة اللاجئين إلى المناطق التي هجروا منها، يشكل حلقة من عملية واسعة لإعادة السلام ولقد تطرق مجلس الأمن إلى هذه العلاقة الجدلية بين المساعدة الإنسانية والمحافظة على السلام الدولي في تصديه لحل النزاعات الدولية

لم تكن عمليات حفظ السلام تحتوي قبل عام 1992 على تكليف للقوات الدولية بأدوار إنسانية، وإن كان ذلك لم يمنع من قيام هذه وبحكم الواقع بمهام ذات طبيعة إنسانية، ومن أمثلة ذلك قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الكونغو (Onuc) عام 1960 التي قامت بإجلاء المدنيين من مناطق الصراع، وكلفت بحماية معسكرات اللاجئين.

أما قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (unficyp) فقد قامت بتقديم مساعداتها إلى اللاجئين القبارصة، واستمرت في توصيل مواد الإغاثة المقدمة من الهيئة الدولية للصليب الأحمر إلى القبارصة اليونانيين الذين ظلوا يقيمون في شمال الجزيرة كما لعبت قوات الأمم المتحدة لفض الاشتباك بين إسرائيل وسوريا (Fnuod) دورا بارزا في مجال تبادل الأسرى بين الدولتين ومساعدة الهيئة الدولية للصليب الأحمر في القيام بمهامها، إن قيام هذه القوات بمهام إنسانية لم يكن ضمن إطار المهام المسندة إليها من طرف مجلس الأمن، وإنما كانت تقوم بها كعمل تكميلي فرضه الواقع[1] .

تعتبر قوات حفظ السلام من أهم الآليات التي استخدمتها الأمم المتحدة، غير أنها لا تحل محل آليات التسوية السلمية المذكورة في الفصل السادس من الميثاق، كما أنها بعيدة كل البعد عن مضمون نظام الأمن الجماعي المذكور في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار وصفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة داغ همر شلد" على أنها آلية تدخل ضمن الفصل السادس والنصف من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]– شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص ص 61 و62.

في بادئ الأمر، قامت قوات حفظ السلام الدولية بدور تقليدي، إذ ارتبط في معظمه بمهام مراقبة وقف إطلاق النار بين المتنازعين ومراقبة الحدود أو حتى الوساطة في بعض الأحيان، لكنه عرف تطورا في الآونة الأخيرة وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الجديدة التي تقوم بها هذه القوات منها حفظ السلام والقانون داخل الدولة الإشراف على الإنتخابات أو الإستفتاءات، حماية قوافل الإغاثة الإنسانية والغذائية ... إلخ.

بالنظر إلى ما تحققه قوات حفظ السلام الدولية من رفاهية وإزهار للبشرية جمعاء، فقد عينت هذه القوات باهتمام خاص ومميز من طرف الفقه والقضاء الدوليين قصد صياغة الإطار القانوني لها.

إن موضوع قوات حفظ السلام الدولية يمثل إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها تنفيذ عمليات حفظ السلام الدولية والذي يشكل وحده موضوع دراستنا هذه.

ومن الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع أذكر ما يلي:

– قلة الكتابات حول الموضوع باللغة العربية، إذ أن معظم الدارسين والكتاب تناولوا وعالجوا موضوع عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة دون التطرق إلى قوات حفظ السلام بإعتبارها قوات عسكرية تابعة لأمم المتحدة.

– التطور السريع لدور قوات حفظ السلام الدولية في حل النزاعات الدولية خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة.

إلى جانب التطور في الأدوار المهام)، هناك تطور في المفاهيم التي تقوم عليها قوات حفظ السلام، أي الانتقال السريع من حفظ السلم والأمن التقليدي إلى حفظ السلم المتعدد الأبعاد والتي تشكل ما يعرف بالمستجدات الدولية.

للبحث أهمية علمية وعملية تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونها دراسة تعنى بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالأخص دراسة الموضوعات والمسائل القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام. بداية بالأسس القانونية التي تقوم عليها القوة،

واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بالنسبة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية ، و الإشراف على هذه القوات التي تقوم بعمليات حفظ السلام .

أما الأهمية العملية تتجلى في تسليط الضوء على جنود حفظ السلام والأدوار التي يقومون بها والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم، علما أن مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين التي تسند لهذه القوات تحوفها الكثير من الأهوال والمخاطر ، مما كان وراء استحقاقهم جائزة نوبل للسلام سنة 1988

أهداف الدراسة :

1. تحديد مدلول قوات حفظ السلام الدولية وبيان واجباتهم ومسئولياتهم في مناطق النزاع وفقا للقانون الدولي.
2. ماهية الانتهاكات التي تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام، وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند تقرير مسئوليتهم.

المسئولية الجنائية الدولية للأفراد التابعة لقوات حفظ السلام.

إشكالية الدراسة:

ينبغي البحث عن ابتكار كونية أكثر إنسانية وتحديد إستراتيجيات جديدة للعولمة تخدم مصالح وقيم شعوب العالم بعيداً عن كل انكماش ثقافي أو تأحيد تعسفي. ويبدو أننا في حاجة إلى إيكولوجيا ثقافية للحفاظ على البيئة الثقافية للشعوب ولإدارة وتدبير مختلف المواقف الصراعية.

إذن، فيما تتمثل عمليات حفظ السلام الدولية

أسئلة فرعية:

_كيف كانت نشأة قوات حفظ السلام الدولية، وما الجهات المعنية بذلك؟

_ما هي أنواع قوات الطوارئ لحفظ السلام في القانون الإنساني؟

_ما الأثر السلبي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني في العالم؟

فرضيات الدراسة:

_كل المواد القانونية عامةً تنص على تقديم المساعدة وعدم التمييز.

_عند وقوع نزاع بين الطرفين فإن المدنيين العزل هم الضحايا، وهم المتضررين من خلال هذا الصراع

_ عمليات القوات الخاصة لحفظ السلام الدولي تقتصر على الو.م.أ وفقط.

المنهج المتبع

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة وبيان المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيًا بوصفها وتوضيح خصائصها، متناولا أهم نصوص الاتفاقيات القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بقوات حفظ السلام وقرارات الأمم المتحدة وأحكام القضاء الدولي بشأنهم، وتحليل هذه الاتفاقيات والأحكام الدولية بموضوعية علمية. أما المنهج المقارن وهو بطبيعة الحال المقارنة بين أحكام القضاء الدولي الصادرة بشأن الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام الدولية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان حفظ السلام وقوات حفظ السلام. حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان النزاعات المسلحة وحفظ السلام ، وفي المبحث الثاني إلى ماهية قوات حفظ السلام الدولية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه القوات الدولية في المبحث الأول سنتطرق ماهية القوات الدولية وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى المحافظة على السلام الدولي

الفصل الأول

حفظ السلام وقوات حفظ السلام

تمهيد:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من المقاصد الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة إذ نص على ذلك في ميثاقها سواء في ديباجته وفي المادة الأولى فقرة أولى منه ، كما حرم الميثاق على الدول الأعضاء اللجوء إلى القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي ، وعليه تضمن الميثاق الترتيبات اللازمة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، من خلال النص على نظام الأمن الجماعي . أقيم نظام الأمن الجماعي على أساس التحالف الذي انتصر في الحرب العالمية الثانية و الذي كان بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و الإتحاد السوفياتي، وعليه أن يتحمل مسؤولية خاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين في المستقبل ، و هكذا أسندت مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين إلى الدول الخمس الكبرى و هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، و الصين ، و أصبحت هذه الدول أعضاء دائمة في مجلس الأمن الذي أسندت إليه هذه المهمة و أصبح لكل واحد منهم حق الاعتراض (الفيتو) على قرارات المجلس في المسائل الموضوعية [1].

ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين ألزم الميثاق الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرفه القوات المسلحة و التسهيلات اللازمة بما في ذلك حق العبور طبقا لاتفاقيات خاصة في هذا الشأن كما هو منصوص عليه في المادة 43 من الميثاق ، وقد ترك كل التفاصيل سواء الخاصة بعدد القوات المسلحة و كيفية تسليحها و تدريبها و غيرها من الأمور للاتفاق عليها فيما بعد بين مجلس الأمن و الدول الأعضاء ، و

[1] −Thielen Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maitien de la paix contemporaines, Thèse de doctorat en droit internationale public, faculté de droit, économie, et sciences sociales, université Paris I panthéon-sorbonnes, 2010, pp 23 et

استكمالا لهذه الترتيبات نص الميثاق على تشكيل لجنة أركان الحرب " تختص برسم الخطط العسكرية و إبداء المشورة لمجلس الأمن حول طريقة استخدام القوات المسلحة [1].

المبحث الأول: النزاعات المسلحة وحفظ السلام

حاولنا معالجة مجموعة من القضايا التي أصبحت تفرض نفسها على الدارسين والباحثين في مجال العلاقات الدولية، فالتحولات الجذرية التي يعيشها العالم على عدة مستويات ولدت مجموعة من الديناميات الجديدة والفاعلة على المسرح الدولي.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة

في الوقت الحاضر، فإن النزاعات المسلحة الدولية هي الاستثناء وليست القاعدة من حيث انتشار حالات الصراع المسلح.

فرع الأول: ماهية النزاعات المسلحة

النزاعات المسلحة الدولية هي الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته. النزاع المسلح غير الدولي: مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما.

فرع الثاني : انواع النزاعات المسلحة

التصنيف الصحيح لما إذا كان هناك نزاع مسلح موجود أم لا مهم لأن هذا سيحدد ما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق أم لا. وهذا القانون يسمح بالقتل المشروع لبعض الأشخاص وتدمير بعض الممتلكات، بينما يتطلب حماية الآخرين. ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع الاستخدامات المتعلقة بالمواجهة بين الدول ولا على استخدام جميع أشكال العنف مثل أثناء أعمال الشغب أو أثناء الأعمال المعزولة[2].

[1]– أحمد مسلم ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ، أفريل 1986 ، دار الأهرام ، القاهرة ، ص 112 .

[2] موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ويتطلب تجاوز الحد الأدنى للعنف أولاً، أو حدوث احتلال عسكري. وفي حالة عدم الوفاء بهذا الحد الأدنى، فسيحدد قانون حقوق الإنسان حقوق ومعاملة الأفراد، وسينظم القانون الجنائي المحلي أي عنف غير قانوني (كان ميلزر مفيدًا بشكل خاص في صياغة هذا القسم، 2016 .(ولا يوجد تعريف تعاهدي لـ "النزاع المسلح"، بما في ذلك ضمن نص اتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكولات الإضافية لعام 1977[1].

وبالتالي، لذلك فإن قانون السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول والمنح الدراسية الأكاديمية كانت ذات أهمية خاصة في تحديد المعنى القانوني ومعايير هذا المفهوم .وتم تحديد فئتين من النزاعات المسلحة بموجب نظام المعاهدات القائم: النزاعات المسلحة الدولية (IAC) التي تحدث بين دولتين أو أكثر؛ و(ب) النزاعات المسلحة غير الدولية (NIAC) التي تحدث بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين الجماعات المسلحة فقط .وبشكل ملحوظ، لم تعترف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الوصي على القانون الدولي الإنساني، أبداً بوجود "حرب عالمية على الإرهاب"، ولا تعتبر الجهات الفاعلة من غير الدول، التي ينظر إليها البعض على أنها ذات امتداد عالمي، مثل القاعدة وداعش والجماعات المرتبطة بها كطرف في صراع عالمي. كما لا تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القانون الدولي الإنساني ينطبق خارج الحدود الجغرافية لأراضي أطراف النزاع بطريقة تسمح بالاستهداف العالمي لأي أفراد يُعتقد (في بعض الأحيان بشكل غير صحيح) بارتباطهم بجماعات مسلحة من غير الدول. وبدلاً من ذلك، تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس كل حالة على حدة ما إذا كانت معايير وجود نزاع مسلح مستوفاة أم لا.

[1]- اتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكولات الإضافية لعام 1977.

الجزء الأول: النزاع المسلح الدولي[1]

يختلف مستوى العنف الضروري لتشكيل نزاع مسلح بين النزاعات المسلحة الدولية (IAC) والنزاعات المسلحة غير الدولية .(NIAC) وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث يوجد حظر عام على استخدام القوة بين الدول (كما هو مبين في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة)، يُفترض عمومًا أن أي استخدام لهذه القوة العسكرية يحكمه القانون الإنساني الدولي يعزى إلى النية القتالية المتعمدة. هذا بغض النظر عن العوامل التي تؤدي إلى استخدام القوة أو درجة شدتها. كما حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش أ/ك/أ "ديول" حتى الحالات البسيطة من العنف المسلح، مثل حادث حدودي فردي أو القبض على سجين واحد، قد يكفي تجاوز الحد الأدنى ليتم تطبيق القانون الدولي الإنساني (1995، الفقرة 70 .(وفي سياق النزاع المسلح الدولي، بموجب المادة المشتركة 2 (1) من اتفاقيات جنيف، يكون العاملان المحددان هما: (1) الوضع القانوني للأطراف المتحاربة في النزاع (الدول عادة)، و(2) طبيعة المواجهة العسكرية بينهما (مثل الحرب المعلنة والاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف). وبموجب المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، بالنسبة للدول الأطراف فيه، يمتد الاختبار الوارد في المادة 2 (1) ليشمل الكفاح المسلح لتقرير المصير. وهذا يعني أن فكرة أن تكون طرفاً في نزاع في هذه الحالة يمكن أن تشمل فئات معينة من حركات التحرر الوطني.

الجزء الثاني: النزاع المسلح الغير دولي[2]

على النقيض من سياقIAC ، فإن الحد الأدنى النزاعات المسلحة غير الدولية (NIACs) أعلى بشكل كبير للسماح بحقيقة أن أنشطة إنفاذ القانون في وقت السلم (بما في ذلك مكافحة الإرهاب) قد تستلزم استخدام القوة ضد الأفراد أو الجماعات التي هي يحكمها بشكل مناسب القانون الجنائي المحلي وكذلك قانون حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، تستبعد المادة 2 (2)

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة الفئات التالية من أن تدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية: "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، لهذه الأسباب .وبشكل عام، يتم تجاوز الحد الأدنى عندما تكون أساليب إنفاذ القانون في وقت السلم غير قادرة على التعامل مع شدة العنف، وبالتالي تستلزم نشر القوات المسلحة للدولة. والاختبار في هذا الصدد، الذي عبرت عنه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هو وجود حالة "عنف مسلح طويل الأمد" بين دولة وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات (المدعي العام ضد "ديول"، 1995، فقرة 70).

وتتضمن عوامل الإثبات لتحديد ما إذا كان اختبار الحد الأدنى للنزاع المسلح قد تم تجاوزه أم لا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية :عدد ومدة وشدة المواجهات الفردية؛ ونوع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستخدمة؛ وعدد الذخائر التي تم إطلاقها وعيارها؛ وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال؛ وعدد الضحايا؛ ومدى التدمير المادي؛ وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. وقد يكون تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انعكاسًا لشدة الصراع (المدعي العام ضد هارادينياي وآخرون، 2008، الفقرة 49 .(كما تحكم المادة 3 المشتركة بين كل من اتفاقيات جنيف الأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية في حالة نزاع مسلح ليس ذا طابع دولي وتسعى إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية لهم. ومن الآثار المهمة التي نجمت عنها هي الاعتراف بأن أطراف النزاع لا تقتصر على الدول، بل يمكن أن تمتد إلى الجهات الفاعلة من غير الدول في هذا السياق.

وهذا بغض النظر عن شخصيتهم القانونية أو وضعهم أو شرعيتهم بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، يُتوقع منهم أن يكونوا منظمين بشكل كافٍ بحيث يكونون قادرين بشكل جماعي على الامتثال للقانون الدولي الإنساني (وهو أمر يُفترض بالنسبة للدول الأطراف في النزاع). وذلك من خلال عوامل مثل وجود شكل من أشكال الهيكل القيادي وما يصاحب ذلك من قواعد وآليات تأديبية تحكم المجموعة.

وتنعكس هذه المتطلبات أيضًا في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تنص على أن النزاعات المسلحة غير الدولية "تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة، سيطرتها على جزء من أراضيها مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ومن تنفيذ هذا البروتوكول".

وتنطبق الحقوق الأكثر شمولاً المتاحة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني فقط في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تكون القوات المسلحة للدولة التي يقع النزاع على أراضيها طرفًا في النزاع وحيث تكون المعايير الأخرى، مثل السيطرة الفعالة على جزء على الأقل من إقليم الدولة من قبل الجماعة المسلحة، مستوفاة. وخلاف ذلك، إذا كان العنف فقط بين الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن المادة 3 المشتركة وحدها ستنطبق

وإذا كان تدخل دول الطرف الثالث لدعم التمرد ضد الدولة الإقليمية، فإن العلاقة القانونية بين الدولة الإقليمية والجماعات المسلحة ستظل كما هي (قواعد النزاع المسلح الغير الدولي)، في حين أن المواجهات المسلحة بين الدول ستحكمها قواعد النزاع المسلح الدولي.

وإذا كانت درجة التوجيه والسيطرة التي تمارسها دولة طرف ثالث على جماعة (مجموعات) التمرد هي درجة تجعل المجموعة (المجموعات) تعتبر تدخلات عسكرية من قبل الدولة نفسها، فإن العلاقة بين المجموعات ودولة الإقليم سوف تتغير وسيحكمها أيضًا القانون الدولي الإنساني باعتبارها نزاع مسلح دولي.

وفي الحالات التي تتدخل فيها دولة طرف ثالث أو ائتلاف دول في حالة نزاع مسلح غير دولي موجودة مسبقًا لدعم الدولة التي يقع النزاع على أراضيها (نزاع مسلح "دولي")، [1]فهي بذلك تصبح طرفًا (متحاربًا) في النزاع، وسيستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم نزاع المسلح غير الدولي .وفي بعض الأحيان يتغير تصنيف النزاع. وعلى سبيل المثال، فيما

[1] المدعي العام ضد هارادينج وآخرون، 2008، الفقرة 60.

يتعلق بالصراع المسلح للتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة مع نظام طالبان الحاكم في أفغانستان في عام 2001، شكل هذا النزاع في البداية نزاعاً مسلحاً دولياً. ولكن بمجرد أن تم تأسيس حكومة كرزاي والاعتراف بها دوليًا، أصبح النزاع المسلح نزاعاً مسلحاً غير دوليا بدعم من القوة المتعددة الجنسيات الموجودة لمساعدة النظام الأفغاني بموافقته.[1]

وإلى حد كبير، لا يمكن التعامل مع المواجهة المسلحة بين الكيانات الأخرى التي لا تندرج في هذه الفئات الصارمة بموجب القانون الدولي الإنساني على أنها نزاع مسلح، بل تبقى تحت رعاية القانون المحلي أو النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لمستوى العنف. وهذا أمر مهم للغاية في سياق مكافحة الإرهاب لأن الجماعات الفاعلة من غير الدول المشاركة بشكل عام ستقع في إحدى هاتين الحالتين. وفي المقابل، يحدد التصنيف المناسب الأفعال المنصوص عليها وغير المنصوص عليها (القانون الدولي الإنساني لا "يسمح" بأنواع من القتال)، وما هي الحقوق التي يمكن أو يجب أن تكون متاحة لهم. وهذه الأخيرة أقل اتساعًا بموجب المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، على الرغم من أنه ينبغي اعتبارها الحد الأدنى مع إعطاء المزيد من الحقوق الأساسية في الواقع العملي.

كما يتسم القانون الدولي العرفي بأهمية خاصة لتغطية القضايا التي لم ينص عليها قانون المعاهدات على وجه التحديد، وبالتالي أهمية الدراسة العشرية الرئيسية حول القانون الدولي العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية. وحتى مع النص على الحقوق والمعايير، فإن تحديد الحقوق القانونية وحدودها يمكن أن يكون أقل وضوحًا وأكثر تعقيدًا في سياق النزاعات المسلحة الداخلية مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية الأكثر تحديدًا وتنظيمًا، على سبيل المثال فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين .تاريخياً، كانت النزاعات المسلحة الدولية تميل إلى إنهاء الأعمال العدائية ببعض الأفعال المتعمدة مثل معاهدة السلام أو إعلان الاستسلام أو الانسحاب الكامل من الأراضي التي يتم الاعتراض عليها. وفي الوقت الحاضر، تميل كل من النزاعات المسلحة

[1] كتاب تشاتام هاوس، 2012، الصفحة 3

الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية إلى الانخفاض التدريجي في شدة العنف المستخدم، أو وقف إطلاق النار أو مشاركة أطراف ثالثة مثل قوات حفظ السلام، أو الهزيمة الكاملة لأي من الطرفين. حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، ستستمر عناصر القانون الدولي الإنساني في التطبيق، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين/المعتقلين والجهود الإنسانية المختلفة حتى "يتم التوصل إلى نتيجة عامة للسلام ..." [1]

المطلب الثاني: حفظ السلام الدولي

يقوم بناء السلام بشكل أساسي على التعامل مع الأسباب الكامنة وراء اقتتال الناس فيما بينهم في المقام الأول إلى جانب دعم المجتمعات لإدارة خلافاتها ونزاعاتها دون اللجوء إلى العنف، نحن نحتاج إلى تقدير العوامل التي تساهم في إرساء السلام، والتي قد يؤدي غيابها إلى النزاع[2].

فرع الأول: المراد بحفظ السلام الدولي

تساعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق السلام الدائم في الدول التي مزقتها الصراعات .وهو يهدف إلى منع اندلاع العنف الذي يمكن أن يبرز إلى السطح قبل وأثناء وبعد النزاعات وتصاعده واستمراره وتكراره .وهو يُعدّ عملية طويلة الأجل وتعاونية لأنها تنطوي على تغييرات في المواقف والسلوكيات والأعراف والمؤسسات .

لفهم بناء السلام، يحلّ السلام الإيجابي عندما :يعيش الجميع في أمان، دون خوف أو تهديد بالعنف، ولا يسمح القانون أو الممارسة بأي شكل من أشكال العنف .يكون الجميع سواسية أمام القانون، وتكون أنظمة العدالة موثوقة، وتحمي القوانين العادلة والفعالة حقوق الناس .يكون كل فرد قادراً على المشاركة في صياغة القرارات السياسية وتكون الحكومة مسؤولة أمام الشعب .

[1] المدعي العام ضد " ديول "، 1995، الفقرة 70

[2]– مزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع 55 ، السنة 27 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013 ص256.

يتمتع كل فرد بإمكانية الوصول العادل والمتساوي إلى الاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء والمياه النظيفة والمأوى والتعليم والرعاية الصحية وبيئة معيشية لائقة .

يتمتع كل فرد بفرص متساوية في العمل وكسب الرزق، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو أي جانب آخر من جوانب الهوية .هذه هي العوامل التي إذا ما اجتمعت تمد الناس بالقدرة على الصمود التي تسمح لهم بالتعامل مع خلافاتهم ونزاعاتهم دون اللجوء إلى العنف . بعض الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك هي :جمع المجموعات المختلفة معاً لبناء الثقة وتعزيز المصالحة .الانخراط في أشكال مختلفة من الدبلوماسية ودعم عمليات السلام الرسمية . تعزيز الديمقراطية والسياسة الشاملة (على سبيل المثال، تضمين الفئات المهمشة، إطلاق مبادرات المواطنة النشطة، وما إلى ذلك .(تحسين أنظمة العدالة (على سبيل المثال، مبادرات مكافحة الفساد، الإصلاحات الدستورية، الوصول إلى مبادرات العدالة، إنشاء لجان الحقيقة، وما إلى ذلك .(العمل على تحسين أمن المجتمع وتشكيل سلوك القوى الأمنية .العمل بالتعاون مع قطاع الأعمال والتجارة لخلق وظائف مستدامة أو تحسين ممارسات التوظيف في هذا القطاع .تحسين البنية التحتية والتخطيط الحضري والريفي .خلق إعلام مجاني وشامل .جعل برامج التنمية (الصحة، التعليم، التنمية الاقتصادية) في مناطق النزاع أكثر حساسية تجاه ديناميات النزاع بحيث تساهم عمداً في إرساء السلام .والأهم من ذلك، فإن بناء السلام يتحقّق بشكل تعاوني، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويلعب الأفراد والمجتمعات ومنظمات المجتمع المدني والحكومات والهيئات الإقليمية والقطاع الخاص دوراً في بناء السلام. وللحفاظ على التغيير الإيجابي، يجب أن يشارك كل شخص متأثِّر بنزاع عنيف في عملية بناء السلام[1].

[1] – شام الصادق ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة : من همرشولد إلى الإبراهيمي و ما بعده ، على التالي الأنترنت الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/05/12
http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2024/1/1read176.htm

الفرع الثاني : الجهات المعنية بحفظ السلام الدولي

أثبت حفظ السلام أنه أحد أكثر الأدوات فعالية المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان على السير في الطريق الصعب من الصراع إلى السلام. يجب على عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد اليوم ليس الحفاظ على السلام والأمن فحسب، ولكن لتسهيل العمليات السياسية كذلك، وحماية المدنيين، والمساعدة في نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ودعم العمليات الدستورية وتنظيم الانتخابات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في استعادة سيادة القانون وبسط سلطة الدولة الشرعية. وتحصل عمليات حفظ السلام على تفويضاتها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تساهم الدول الأعضاء بقواتها وشرطتها، وتديرها إدارة عمليات السلام وتدعمها إدارة الدعم التشغيلي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وهناك 12 عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة منتشرة حاليًا وكان هناك ما مجموعه 71 عملية نشر منذ عام 1948. وفي عام 2019، أطلق الأمين العام مبادرة العمل من أجل حفظ السلام (A4P) لتجديد الالتزام السياسي المتبادل لعمليات حفظ السلام[1].

✓أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (مينوسكا (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو (قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي يونيسفا بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان يونميس)

[1] المدعي العام ضد " ديول "، 1995، الفقرة 71

✓ **(آسيا والمحيط الهادئ**

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (يونموغيب ✓ (أوروبا وآسيا الوسطى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (يونميك (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (يونيسيف)

✓**الشرق الأوسط**

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (يوندوف (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل (هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (يونتسو (تهدف أنشطة بناء السلام في الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان الخارجة من الصراع وخفض احتمال عودتها إليه من جديد عن طريق وضع أسس متينة للسلم والتنمية الدوليين. وتتكون هيكلية بناء السلام في الأمم المتحدة من لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام. ويساعد مكتب دعم بناء السلام لجنة حفظ السلام ويقدم لها الدعم في ما يتصل بالمشورة الشاملة والإرشادات المتعلقة بوضع السياسات، فضلا عن أن المكتب يدير صندوق بناء السلام ويقدم خدماته للأمين العام بما يتعلق بتنسيق الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة في مضمار بناء السلام[1].

[1] – الموسى محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن عمان ، .196ص ، 2004

المبحث الثاني: ماهية قوات حفظ السلام الدولية

عمليات حفظ السلام مرنة، وقد اتخذ نشرها في العقدين الماضيين أشكالا كثيرة. وهناك في الوقت الراهن 12عملية سلام تابعة للأمم المتحدة منتشرة في أربع قارات .وعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد اليوم لا يُطلب منها فقط صون السلام والأمن.

المطلب الاول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولي

أثبتت عمليات حفظ السلام أنها أكفأ الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع إلى السلام[1].

الفرع الأول: التعريف بقوات حفظ السلام الدولية

1- التعريف اللغوي:

تُشير عملية حفظ السلام (بالإنجليزية) Peacekeeping :إلى الأنشطة الرامية إلى تهيئة الظروف المؤاتية للسلام الدائم. وتخلص البحوث عموماً إلى أن عمليات حفظ السلام تقلل من وفيات المدنيين وتقلل من خطر تجدد الحرب .

2- التعريف الاصطلاحي:

يشير هذا المصطلح إلى الإجراء المتخذ للحفاظ على السلام، مهما كان هشاً، في المناطق حيث توقف القتال، وللمساعدة في تنفيذ الاتفاقيات التي توصل إليها صانعو السلام في العالم.

التعريف القانوني:

السلم والسلام في القانون الدولي7 هو حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة بين الأمم .

تنفرد عمليات حفظ السلام بتمتعها بنواحي قوة، بما في ذلك الشرعية، وتقاسم الأعباء، وبقدرة على نشر القوات وأفراد الشرطة من جميع أنحاء المعمورة، والاحتفاظ بهم، ودمجهم في حفظة السلام المدنيين من أجل النهوض بولايات متعددة الأبعاد .ويوفر حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة الأمن، ويقدمون الدعم السياسي، والدعم اللازم لبناء السلام، لمساعدة البلدان

[1]- بطانية فؤاد ، الأمم المتحدة ، منظمة تبقى و نظام يرحل ، المؤسسة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 265 و 266

على التحول المبكر الشاق من الصراع إلى السلام .وتهتدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بثلاثة مبادئ أساسية، هي كما يلي :

- موافقة الأطراف .
- الحياد .
- عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس ودفاعاً عن الولاية .

بل أيضا تسهيل العملية السياسية و حماية المدنيين والمساعدة في نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتقديم الدعم لتنظيم الانتخابات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمساعدة في استعادة سيادة القانون .وتحقيق النجاح ليس مضموناً مطلقاً، لأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تذهب، بحكم تعريفها تقريبا، إلى أصعب البيئات من الناحية المادية والسياسية. ومع ذلك، فقد أنجزنا سجلا من النجاح على مدى السنوات الستين من وجودنا، بما في ذلك الفوز بجائزة نوبل للسلام ..ولطالما اتسم حفظ السلام بدينامية عالية، وتطور في مواجهة تحديات جديدة. وأنشأ الأمين العام السابق بان كي – مون فريقا مستقلا رفيع المستوى معنيا بعمليات الأمم المتحدة للسلام يتألف من 17 عضوا، وذلك لإجراء تقييم شامل لعمليات الأمم المتحدة للسلام في الوقت الراهن، وللاحتياجات التي ستنشأ مستقبلا[1].

الفرع الثاني : خصائص قوات حفظ السلام الدولية

يأتي جنود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من مختلف مشارب الحياة ومن خلفيات ثقافية متنوعة ومن عدد متزايد من الدول الأعضاء، ويجمع بينهم الالتزام بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما عندما يخدمون تحت راية الأمم المتحدة تساعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق السلام الدائم في الدول التي مزقتها الصراعات، تتمثل خصائص قوات حفظ السلام الدولية فيما يلي:

[1]– مصطفى سلامة ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ،ص 245

الجزء الأول: موافقة الأطراف

تُنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف الصراع الرئيسية. ويتطلب ذلك التزام من الأطراف بالعملية السياسية. وتمنح موافقتهم على عمليات حفظ السلام حرية التصرف اللازمة للأمم المتحدة، سواء سياسيًا أو ماديًا، لتنفيذ المهام المقررة .إن غياب مثل تلك الموافقة يجعل عمليات حفظ السلام عرضة لأن تكون طرفًا في الصراع؛ وتنجر نحو إجراءات إنفاذ وبهذا تبعد عن دورها الأساسي في حفظ السلام .ولا تعني أو تضمن موافقة الأطراف الرئيسية على نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أنه سيكون هناك موافقة على المستوى المحلي، خاصة إن كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخليًا أو تتسم بضعف القيادة ونظم التحكم. ويصبح الطابع العالمي للموافقة أقل احتمالية في البيئات المتقلبة التي تتميز بوجود جماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة أي من الأطراف، أو مفسدين آخرين[1].

الجزء الثاني: عدم التحيز

يعد عدم التحيز أمر جوهري لضمان موافقة الأطراف الرئيسية وتعاونهم، ولكن لا يجب الخلط بينه وبين الحياد أو الركود. ويجب أن يكون حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة غير متحيزين في تعاملهم مع أطراف الصراع، ولكن لا يجب عليهم الحياد في تنفيذ ولايتهم .وكما يتسم الحكم الجيد بعدم التحيز، فإنه سيعاقب الانتهاكات، فلا يجب أن تتغاضى عملية حفظ السلام عن الأفعال التي تنتهك بها الأطراف تعهدات عملية السلام أو الأعراف والمبادئ الدولية التي تتمسك بها عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .وبغض النظر عن ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الأطراف والحفاظ عليها، فيجب أن تتجنب عملية حفظ السلام الأنشطة التي قد تنال من صورتها الحيادية، ولا يجب على البعثة أن تتجنب التطبيق الصارم لمبدأ عدم التحيز خوفا من سوء التفسير أو الثأر .وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تقويض مصداقية عملية حفظ السلام وشرعيتها، وإلى أن يسحب طرف أو أكثر كذلك موافقتهم على وجودها.

[1]– علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية. ط1 .1995 ،ص 327.و326

الجزء الثالث: عدم استخدام القوة

(باستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية)

قد تستخدم عمليات حفظ السلام القوة على المستوى التكتيكي، بتفويض من مجلس الأمن، إن كانت في حالة دفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية.

وفي حالات متقلبة معينة، منح مجلس الأمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولايات "رادعة" تفوضهم باستخدام "كافة الوسائل اللازمة" لردع المحاولات القوية التي تعيق العملية السياسية، وحماية المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ومساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام. وعلى الرغم من أنه في الميدان قد يتشابه الأمران، لكن لا يجب الخلط بين حفظ السلام الرادع وإنفاذ السلام، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

يتضمن حفظ السلام الرادع استخدام القوة على المستوى التكتيكي بتفويض من مجلس الأمن وموافقة الدولة المضيفة والأطراف الرئيسية للصراع .وفي المقابل، لا يتطلب إنفاذ السلام موافقة الأطراف الرئيسية وربما يشمل استخدام القوة العسكرية على المستوى الاستراتيجي أو الدولي، والذي يكون محظورًا للدول الأعضاء بموجب المادة 2 (4) للميثاق، إلا بوجود تفويض من مجلس الأمن[1]

ولا يجب أن تستخدم عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القوة إلا كملاذ أخير، ويجب دائمًا معايرتها بطريقة مناسبة وتناسبية ودقيقة، في إطار مبادئ الحد الأدنى من القوة لتحقيق الأثر المنشود، مع استمرار الموافقة على البعثة وولايتها.

وإن استخدام القوة في إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام له دائمًا دلالات سياسية ويمكن أن يؤدي في الغالب إلى ظروف طارئة .

[1]– عبد السالم زروال,عمليات حفظ السالم التابعة لممم المتحدة,)مذكرة ماجيستر في القانون الدولي فرع العالقات الدولية وقانون المنظمات الدولية,جامعة منتوري قسنطينة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2010/2009 ص 78.

ويجب كذلك أن تتم الأحكام المتعلقة باستخدامها على المستوى المناسب داخل البعثة، بناء على مزيج من العوامل المتضمنة قدرة البعثة والتصورات العامة والأثر الإنساني وحماية القوة وأمن الأفراد وأمانهم والأهم من ذلك التأثير الذي سيخلفه مثل ذلك الفعل على الموافقة الوطنية والمحلية على البعثة.

المطلب الثاني: نشأة قوات حفظ السلام الدولية وإطارها القانوني

الفرع الأول: نشأة قوات حفظ السلام الدولية

منذ البداية، تبيّن أن الإجراءات الخاصة لتسوية النزاعات سلميًا، التي نصّ الفصل السادس عليها، غير كافية في حالات النزاع المفتوحة. ومن جهة أخرى، فإن أي استخدام للقوة الدولية المنصوص عليه بموجب الفصل السابع في الحالات التي تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر، قد تعرَّض لتعطيلات بفعل قوة التصويت بالفيتو من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وللتغلب على هذه العقبات ابتكرت الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام في عام 1956 أثناء أزمة قناة السويس.

وكانت تلك استجابة خاصة لوضع لم يرد له تصور في الميثاق وإجراء علاجي ليحل محل استخدام القوة. وحيث إنه لا يوجد أساس قضائي لهذه الإجراءات، فإن التبرير الذي يساق لهذه العمليات غالبًا ما يشار إليه "الفصل السادس والنصف" المتخيل .كما ينصّ ميثاق الأمم المتحدة على أن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة (المادة 1-1 من ميثاق الأمم المتحدة)، ويناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف (المادة 24). وإذا ما فشلت محاولة لتسوية نزاع معين بالطرق السلمية (الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة – التسوية السلمية للنزاعات) فإن الميثاق يضع آلية معينة من أجل الدفاع عن الأمن الجماعي، تخول استخدام إجراءات قسرية (الفصل السابع – التحرك في ما يتعلّق بالتهديدات للسلام، وانتهاكات السلام، وأعمال العدوان)[1].

[1]– مروة نظير ,عمليات حفظ السالم التابعة الامم المتحدة , التطور المفاهيمي والعملياتي ,2024/03/28.الحوار المتمدن,ع. ص .28

وإذا ما اقتضت الضرورة، فإن مجلس الأمن يستطيع، بموجب الفصل السابع، القيام بعمليات عسكرية (المادة 42) وكان الهدف في الأصل هو أن يكون هناك جيش دائم تحت تصرف المجلس (المادة 43)،

وكان يفترض أن تدير القيادة الاستراتيجية فيه لجنة أركان عسكرية (المادتان 46 و47). غير أن اللجنة لم تتشكل أبدًا، وعملت الحرب الباردة على تجميد أي محاولات لإنشاء النظام ككل بسبب منطق تصادم التكتلات الأيديولوجية المرتبطة بالقوى الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن .بدأت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عام 1948[1]، عندما صرح مجلس الأمن بنشر مراقبين عسكريين تابعين للأم المتحدة في منطقة الشرق الأوسط. كان دور هذه البعثة هو مراقبة اتفاقية الهدنة بين اسرائيل وجيرانها العرب – وهي العملية المعروفة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

ومنذ ذلك الحين، نشرت 71 عملية لحفظ السلام بواسطة الأمم المتحدة، 57 منهم منذ 1988، وعلى مدار السنين، شارك مئات الآلاف من العسكريين، فضلاً عن عشرات الآلاف من شرطة الأمم المتحدة والكثير من المدنيين من أكثر من 120 دولةفي عمليات حفظ السلام . وتوفى أكثر من 3326 من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من حوالي 120 دولة، أثناء العمل تحت راية الأمم المتحدة.

السنوات الأولى:

وجدت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في وقت كانت فيه المنافسات في الحرب الباردة تعيق مجلس الأمن عن الوصول لحلول .وكانت عمليات حفظ السلام قاصرة في المقام الأول على الحفاظ على وقف إطلاق النار واستقرار الأوضاع على أرض الواقع، مع تقديم الدعم الحيوي للجهود السياسية لحل الصراعات بالوسائل السلمية .وكانت أول عملية مسلحة

[1]– قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عام 1948،

لحفظ السلام هي قوة الطوارئ الأولى للأمم المتحدة، التي انتشرت بنجاح عام 1956 لمعالجة أزمة السويس .

وكانت عملية الأمم المتحدة في الكونغو، التي بدأت عام 1960، هي أول بعثة واسعة النطاق تضم ما يقرب من 20 ألف عسكري بأقصى حد لها. وأظهرت عملية الأمم المتحدة في الكونغو المخاطر التي تنطوي عليها محاولة جلب الاستقرار للمناطق التي مزقتها الحروب، وقتل 250 من أفراد الأمم المتحدة أثناء خدمتهم في هذه البعثة، ومن ضمنهم الأمين العام داغ همرشولد.

وفي فترتي الستينيات والسبعينيات، أسست الأمم المتحدة البعثات قصيرة المدى في جمهورية الدومينيكان – مثل، بعثة ممثل الأمين العام في جمهورية الدومينيكان، وغرب نيو غينيا (غرب إيريان)، قوة الأمم المتحدة للأمن في غينيا الجديدة الغربية، واليمن، بعثة الأمم المتحدة لمراقبة اليمن، وبدأت الأمم المتحدة في نشر بعثات طويلة المدة في قبرص، قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص، والشرق الأوسط، قوات الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة، وقوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وفي عام 1988، مُنحت قوات حفظ السلام جائزة نوبل للسلام، وفي هذا الوقت ذكرت لجنة نوبل "قدمت قوات حفظ السلام من خلال جهودها مساهمات هامة نحو تحقيق أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وبالتالي أصبحت هذه المنظمة العالمية تلعب دوراً محورياً في الجهود العالمية، والتي تم استثمارها في زيادة الثقة."

الانطلاق بعد الحرب الباردة:

مع نهاية الحرب الباردة، تغير السياق الاستراتيجي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكل كبير. وقامت الأمم المتحدة بتحويل وتوسيع عملياتها الميدانية من بعثات "تقليدية" تتضمن مهام عامة للمراقبة يقوم بها أفراد عسكريون لمنشأة معقدة "متعددة الأبعاد". وصممت هذه البعثات لضمان تنفيذ اتفاقيات شاملة للسلام والمساعدة في إرساء أسس السلام المستدام.

وتغيرت طبيعة الصراعات على مدار السنوات الأخيرة، فقد تطورت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من مجرد وسائل للتعامل مع الصراعات بداخل الدولة، إلى وسائل تطبق بصورة متزايدة على الصراعات بداخل الدولة والحروب الأهلية. ويُطلب الآن من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القيام بمجموعة واسعة من المهام المعقدة، بدءاً من المساعدة في بناء مؤسسات تابعة للحكومة المستدامة، إلى مراقبة حقوق الانسان، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح بين المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم[1].

الفرع الثاني : الإطار القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

يتناول الموضوع النظام القانوني لعمليات حفظ السلام ببحث أساسها القانوني،حيث تعتبر الطبيعة القانونية للعمليات من أكثر الأمور إثارة للجدل في الفقه القانوني الدولي لعدم شمول ميثاق الأمم المتحدة عليها، فمجلس الأمن الدولي يتولى إنشاء العمليات بتحديد مهمة العملية ونوعها وحجمها ونفقاتها ومدتها ويمنح المجلس الأمين العام للمنظمة الأممية سلطة قيادة العمليات وإدارتها بالتعاون مع قائد القوات الدولية،وقادة الوحدات المشاركة في العمليات.

وتبرم الأمم المتحدة مع الدول المعنية بالعمليات إتفاقيات تلخص فيها جميع المسائل المتعلقة بالعمليات بالإضافة إلى الإمتيازات والحصانات التي تمنح لقوات السلام الدولية مع تضمينها إحترامها وتعهداتها بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قواتها.

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية لجميع أعمال الأمم المتحدة. وتأسست الأمم المتحدة من أجل " إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" وتتمثل إحدى أهدافه الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وتطور حفظ السلام حتى أصبح إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف.

[1]- مروة نظير,مرجع سبق ذكره .79.

ويمنح الميثاق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وللوفاء بهذه المسؤولية، قد يعتمد المجلس مجموعة من التدابير، بما في ذلك تشكيل عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة .

❖ **الفصل السادس:** يتناول "التسوية السلمية للنزاعات"، وارتبطت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بذلك الفصل. ومع ذلك، لا يعد مجلس الأمن بحاجة إلى الإشارة إلى فصل معين من الميثاق عند إصدار قرار يأذن بنشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة ولم يلجأ مطلقًا للفصل السادس .

❖ **الفصل السابع:** يحتوي على أحكام متعلقة بـ "الإجراءات في حالات السلم وخرق السلم والأعمال العدوانية". وفي السنوات الحالية، اعتمد المجلس اللجوء للفصل السابع من الميثاق عند التفويض بنشر عمليات حفظ السلام في البيئات المتقلبة في مرحلة ما بعد النزاع حيث تكون الدولة غير قادرة على الحفاظ على الأمن والنظام العام، وإن لجوء مجلس الأمن للفصل السابع في تلك المواقف، بالإضافة إلى الدلالة على الأساس القانوني لتصرفها، قد يُرى على أنه بيان لموقف سياسي صارم ووسيلة لتذكير أطراف الصراع وأعضاء الأمم المتحدة الأوسع نطاقًا بالتزامهم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن [1].

❖ **الفصل الثامن:** ينص على المشاركة في الترتيبات والوكالات الإقليمية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين شريطة أن تكون هذه الأنشطة متسقة مع الأهداف والمبادئ الواردة في الفصل الأول من الميثاق.

[1]– محمد بوسلطان .فعالية المعاهدات الدولية :البطلان إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ,دار الغرب للنشر والتوزيع 2005 ص 29.

خاتمة الفصل الأول

إن كثافة التفاعلات والاحتكاكات بين الحضارات المختلفة قرَّب بعضها من بعض، وهذا ما أدى إلى تنامي الوعي الحضاري عبر إدراك الاختلافات العميقة بـ مختلف الحضارات والشعور بالانتماء الحضاري المشترك داخل الحضارة الواحدة. يقول هانتنغتون : إن التفاعلات بين شعوب الحضارات المختلفة تعزز الوعي بالحضارة لدى الناس، الأمر الذي عزز بدوره الاختلافات والعداوات التي تضرب أو يعتقد أنها تضرب جذورها في أعماق التاريخ .بفعل التحديث الاقتصادي وتراجع دور الدولة كمصدر للهوية وما نجم عنه من تحولات اجتماعية جذرية في كل أنحاء العالم، فإن الشعوب دخلت مرحلة اضطراب في هويتها وانتماءاتها الثقافية القديمة والراسخة. وهذا ما فتح المجال للدين لملء الفراغ، غالباً على شكل حركات أصولية موجودة في كل الفضاءات الدينية والثقافية ؛ في المسيحية الغربية واليهودية والبوذية والهندوسية، وفي الإسلام. ويستشهد هانتنغتون في هذا السياق بجورج ويغل الذي يقول: «إن نزع الطابع العلماني عن العالم هو من الحقائق الاجتماعية المهيمنة في الحياة في آخر القرن العشرين. إن إحياء الدين . . . يوفر أساساً للهوية والالتزام يتجاوز الحدود الوطنية ويوحد الحضارات. وهو يعتبر أن الدين أصبح في العالم المعاصر قوة مركزية لتعبئة الطاقات وأنه يشكل عبر التاريخ أعمق الفوارق بين الشعوب .في الوقت الذي يوجد فيه الغرب في أوج قوته واكتساحه للثقافات الأخرى، يتنامي الشعور بالتمايز الثقافي والحنين للعودة إلى الجذور الحضارية لدى الثقافات غير الغربية، فثمة اتجاهات نحو عودة اليابان إلى أصولها الآسيوية، إحياء للثقافة الهندوسية في الهند، جدل عنيف بين الترويس أو التغريب في روسيا، وإعادة الأسلمة (La Réislamisation) في العالم الإسلامي. يقول هانتنغتون : «إن غرباً في أوج قوته يواجه كيانات ليست غربية ترغب فى تشكيل العالم بطرائق غير غربية ولديها الإرادة والإمكانيات للقيام بذلك.

الفصل الثاني
القوات الدولية

تمهيد:

لا شك أن تحقيق السلام هو أحد أهداف التنظيم الدولي، بل البعض يعتبره أهمها علي الإطلاق لعل السبب في إعطاء هذه الأهمية لفكرة تحقيق السلام هو أنها كانت القوة المحركة للمشاريع التنظيمية في زمننا هذا بإعتبارها الحل الأمثل للعيش بكرامة وسلام ، يري بعض الكتاب أن عمليات حفظ السلام هي تدخل ويفرض علي المعتدي وقف الاعتداء، وقد تحول دون وقوع العدوان أحيانا لهذا فإن قوات حفظ السلام هي قوات لها مهامها المكلفة بها، والتي تعمل من أجل تحقيقها والواقع يثبت لنا عملها في الميدان.

ولقد قسمنا هذه الفصل الى مبحثين أساسين وفي المبحث الأول ماهية القوت الدولية وأما المبحث الثاني المحافظة على السلام الدولي

المبحث الأول: ماهية القوات الدولية

إن حفظة السلام أفراد مدنيين وعسكريين وشرطة يعملون معًا، وتتطور أدوار حفظة السلام ومسؤولياتهم حيث أصبحت ولايات حفظ السلام أكثر تعقيدًا وتعددية في الأبعاد، وتطورت كذلك من مجرد رصد وقف إطلاق النار إلى حماية المدنيين ونزع سلاح المقاتلين السابقين وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون ودعم إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

المطلب الأول: مضمون القوات الدولية

تكون قوه حفظ السلام بمثابة حارس الطرفين المتنازعين كي لا ينتهكان بنود اتفاقيه فحتى الاطراف المتنازعه عندما ترى ان هناك قوه دوليه تراقبها فانها لا تقوم بمخالفه الاتفاقيه وهذا خلق من العقوبات التي قد يحملها اياها مجلس الامن مساعده الانسحاب الاطراف المعنيه الى خلف خطوط الهدنه عند توقيع اتفاقيه الهدنه بين فان هذه الاتفاق يتحدث فيها مده الهدنه وحتى أماكن الهدنه التي لا يجب ان يكون مده الهدنة.

الفرع الأول : تطور القوات الدولية

عند إنشاء قوات حفظ السلام تم تكليفها بعدة مهام، وهذه المهام تم التعبير عنها من قبل الكتاب والفقهاء بالمهام التقليدية أو مهام الجيل الأول وتتمثل هذه المهام الفرع الأول: السهر على إحترام وتطبيق إتفاقية الهدنة بين الخصم الفرع الثاني: إيقاف إطلاق النار .الفرع الثالث: عدم الإنحياز وعدم استخدام القوة.

الجزء الأول: السهر على إحترام وتطبيق إتفاقية الهدنة بين الخصمين:

عند وقوع نزاع بين الطرفين فإن المدنيين العزل هم الضحايا، وهم المتضررين من خلال هذا الصراع، ولكي يتم التقليل من هذا الضرر يلجأ الطرفان عادة إلى عقد اتفاق هدنة إن هذا الإتفاق الذي يكون بواسطة طرف خارج النزاع ومن خلال هذه الإتفاقية يتم معالجة المصابين ونقل الجرحى والموتى وإخراج المدنيين العزل من مكان النزاع إن أمكن ذلك .فنجد الاتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ (18 أكتوبر (1907)... تنص

في المادة (37) يمكن أن تكون الهدنة شاملة و محلية وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين .أما المادة (40) فتنص على أن .... كل إنتهاك جسيم لإتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في إعتبارها منتهية بل وإستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

لكن ما هو ملاحظ ان هذه الاتفاقيه عدد كما تكون غير محترمه من قبل احد الاطراف او كليهما وهذا يؤثر بشكل سلبي على المدنيين وينتهك حقوقهم ولكي تحترم هذه الاتفاقية لابد من وجود قوات تسهر على ذلك[1]

الجزء الثاني: الإشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين:

اثناء وقوع الميزان المسلح بين الطرفين فانه عاده ثم تكون هناك مناطق عازله ومعنى هذه المناطق انها مناطق لا تكون فيها النزاع اي الحرب ويجاوب اليها كل المدنيين والاطفال والعجز هربا من النزاع وهذا ما نجده في الماده 15 من اتفاقيه جنيف الرابعه الخاصه بحمايه الاشخاص المدنيه في وقت الحرب والتي تنص انه لا يجوز لاي طرف في النساء ان يقترح على الطرف المعادي اما مباشره او غير عن طريق دول المحايده او الانسانيه وانشاء مناطق محايده في الاقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حمايه الاشخاص مذكورين ادناه من اخطار القتال دون اي تمييز :

+ الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين

+ الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائيه ولا يقومون باي عمل له طابع عسكري اثناء اقامتهم في هذه المناطق[2]

[1] عبد العظيم محمد (الاتفاقيات الدولية)، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2004 ص 23.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، (القانون الدولي الانساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 459

اتفاق اطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقه المحايده المقترحه وادارتها وثمينها ومراقبتها يعقد الاتفاق كتابي يوقعهم المنطقه ومدته كما انا الماده 17 من الناس الاتفاقيه تنص على انه يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محليه لنقل الجرحى والمرضى والعجز والمسلمين والاطفال والنساء الحوامل والنفاس من المناطق المحاصره او المطوقة ولمرور رجال جميع الاديان وافراد الخدمات الطبيه والمهمات الطب الطبيه الى هذه المناطق فعندما تشرف قوات حفظ السلام على هذه المناطق فينا الفرض المتواجدين في تلك المنطقه يشعرون بالامن والسلام مراقبه تنفيذ اتفاقيه الهدنه تعتبر اتفاقيه بين طرفين متنازع قوه حفظ السلام قد تساعد الخصمين على توقيع هذا الاتفاقيه وهذه من اجل تحقيق السلام لكن ما هو معروف ان الخصمين لا يلتزمان دائما بالاتفاقيه وهنا يكون دور قوه حفظ السلام في مراقبه الطرفان احترامهما لبنود الاتفاقيه فهذا ايضا من مهام قوات حفظ السلام لان انتهاك بنود اتفاقيه الهدنه يعني انتهاك مبادئ القانون الدولي الانسانيه حيث ان قوه حفظ السلام عندما تراقب تنفيذ اتفاقيه الهدنه فهي تطبق المبادئ القوات في القانون الدولي الانساني من اجل حفظ السلام.

ولكن جوج عاده ما تكفون القتال لكن لا تنسحبوا من هذه الاماكن التي وصلت اليها الجيوش واستولت عليها بشكل كلي او جزئي وضوء قوات حفظ السلامون جعل هذه القوات تنسحب من هذه الاماكن وترجع الى خلف خطوط الهدنه فما يسميها الفقهاء[1]

الفرع الثاني : مفهوم القوات الدولية

إن حفظة السلام أفراد مدنيين وعسكريين وشرطة يعملون معًا، وتتطور أدوار حفظة السلام ومسؤولياتهم حيث أصبحت ولايات حفظ السلام أكثر تعقيدًا وتعددية في الأبعاد، وتطورت كذلك من مجرد رصد وقف إطلاق النار إلى حماية المدنيين ونزع سلاح المقاتلين السابقين وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون ودعم إجراء انتخابات حرة ونزيهة والتقليل من خطر الألغام البرية وأكثر من ذلك بكثير.

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، (استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية، 1989، ص 498

تصنف القوات الدولية إلى **قسمين** هناك ما يُسمى ب"**بناء السلام**" ويقصد بها مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم العودة إلى حالة النزاع، ويعني هذا المفهوم في الواقع ضرورة العمل على تغيير بيئة الصراع وإقامة بيئة جديدة أقل إثارة للنزاعات، وأكثر قدرة على توفير الثقة وبنائها. أما القسم الثاني يُسمى ب"**حفظ السلام**".

أما القسم الثاني فيُسمى ب"**حفظ السلام**" يعرفه التقرير بأنه ينصرف إلى مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان والتي من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة لو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلام و توسيع إمكانيات منع تجدد النزاع .بشير التقرير إلى التطور الذي طرأ على طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الأخيرة، وكيف أن المبادئ المستقرة لحفظ السلام وممارساته في الأمم المتحدة قد أدت إلى جعل الاستجابة مرنة للمطالب الجديدة في السنوات الأخيرة[1].

يضيف التقرير على أنه بالرغم من هذا التطور إلا أن الشروط الأساسية للنجاح ظلت كما هي ولاية واضحة وممكنة التنفيذ وتعاون الأطراف في تنفيذ منه الولاية والدعم المستمر من جانب مجلس الأمن واستعداد الدول الأعضاء للمساهمة بالأفراد والمعدات والدعم المالي والإمدادات المناسبة، الدبلوماسية الوقائية preventive diplomacy ينصرف إلى مجمل الإجراءات والترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق واحد أو أكثر من أهداف ثلاثة:

أ _ منع نشوب النزاعات أصلا .

ب _الحيلولة دون تصاعدها أو تحولها إلى صراعات مسلحة أو حصرها واحتوائها .

ج _ العمل على وقف انتشارها أو انتقالها إلي أطراف أخرى.

إن استخدام لفظ الدبلوماسية هذا لا يعني أن الوسائل المقترحة في إطار مثل هذه الترتيبات يتعين أن تستبعد الوسائل غير الدبلوماسية بالضرورة. إذ تتضمن هذه الوسائل والترتيبات تدابير

[1] جميل مطر وعلي هلال: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد منتصف القرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سبتمبر 1996، ص 124\125

لبناء الثقة و بعثات لتقصي الحقائق و أجهزة إنذار مبكرة تقوم بجمع البيانات وتحليلها والنشر الوقائي للقوات (Preventive Dophy meat) وإقامة مناطق منزوعة السلاح.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر عمليات حفظ السلام. وقد بدأت كآلية معدة لفرض خاص أوجدها مجلس الأمن من أجل الاستجابة الأوضاع فشلت معها الوسائل السلمية في حل النزاعات ولكنها لا تستدعي تطبيق بند استخدام القوة الواردة في الفصل السابع كاملا.[1]

الفرع الثالث : أنواع القوات الدولية

يمكن أن نقسمها زمنيا إلى ثلاث مراحل:

قوات السلام أثناء الحرب الباردة.

قوات السلام بعد الحرب الباردة.

قوات السلام بعد 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية.

يأتي جنود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من مختلف مشارب الحياة ومن خلفيات ثقافية متنوعة ومن عدد متزايد من الدول الأعضاء، ويجمع بينهم الالتزام بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما عندما يخدمون تحت راية الأمم المتحدة، فهم يتشاركون هدف حماية الأكثر ضعفًا وتوفير الدعم للدول التي تمر بمرحلة انتقالية من النزاع إلى السلام.

تصنف قوات حفظ السلام الدولية حسب نوع العمليات الموجهة لهم:

السهر على احترام وتطبيق اتفاقية الهدنة بين الخصمين:

عند وقوع نزاع بين الطرفين فإن المدنيين العزل هم الضحايا، وهم المتضررين من خلال هذا الصراع، ولكي يتم التقليل من هذا الضرر يلجأ الطرفان عادة إلي عقد إتفاق هدنة إن هذا الإتفاق الذي يكون بواسطة طرف خارج النزاع، ومن خلال هذه الإتفاقية يتم معالجة المصابين ونقل الجرحى والموتى وإخراج المدنيين العزل من مكان النزاع إن أمكن ذلك .فنجد الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ (18 أكتوبر (1907)... تنص

[1] فرانسواز بوشيه سلولينيه القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 274

في المادة (37) يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة بينما تقتصر الهدنة المحلية علي بعض أجزاء الجيوش المتحاربة و ضمن نطاق معين ."أما المادة (40) فتنص على أن..." كل إنتهاك جسيم لإتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في إعتبارها منتهية بل وإستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة ."لكن ما هو ملاحظ أن هذه الإتفاقية عادة ما تكون غير محترمة من قبل أحد الأطراف أو كليهما، وهذا يؤثر بشكل سلبي علي المدنيين وينتهك حقوقهم ولكي تحترم هذه الإتفاقية لا بد من وجود قوات تسهر علي ذلك .إن هذه القوات هي قوات حفظ السلام التي مهمتها الأساسية الحفاظ علي السلام والحفاظ علي السلام هنا في هذه الحالة هو السهر علي إحترام وتطبيق هذه الإتفاقية، لأن إحترام وتطبيق هذه الإتفاقية يحقق السلام والأمن، حتى ولو لمدة معينة ومحدودة فعلى الأقل تكون فرصة للمعالجة وإتخاذ التدابير اللازمة للحماية.[1]

إيقاف إطلاق النار:

يعتبر وقف إطلاق النار من أهم الأمور المستحسنة والتي يجب أن تحدث أثناء وقوع النزاع، لأن إطلاق النار يعني جرحي وموتي، أي أضرار لكل المتواجدين في ذلك المكان. ان الفقهاء يفرقون بين وقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية.

فوقف إطلاق النار : هو عدم تقدم القوات العسكرية والتوغل أكثر في البلد المحتل.

أما إيقاف العمليات العدائية : هي الإمتناع عن كل ما يدخل في نطاق العمليات الحربية، ومثال ذلك الحصار، منع التجوال، حضر التنقل، التفتيش والإستطلاع بالطائرات أي التحليق فوق أراضي البلاد المحتلة .نجد أن قوات حفظ السلام من أعمالها، والتي تقوم بها دائما وكإجراء أولي ومهم هو الأمر بوقف إطلاق النار، وغالبا ما تنجح في ذلك ، فعندما ننظر إلى قرارات مجلس الأمن نجد مثلا :القرار رقم (542) الصادر في (12) ديسمبر 1983 المتعلق

[1] محمد خليل الموسى "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 141

بلبنان، والقرارات رقم (338-339-340) الصادرة في (1973) المتعلقة بالحرب العربية الإسرائيلية، نجدها كلها تنص علي وجوب وقف إطلاق النار

لأن إيقاف إطلاق النار له عدة فوائد ومزايا نذكر منها المساعدة على تبادل الأسرى ففي كل نزاع مسلح لابد من وقوع أسري في الجانبين، وهؤلاء الأسري هم الورقة الرابحة لكل طرف، حيث يتم التهديد بقتلهم أو الإعتداء عليهم، وخاصة عندما يكون الأسير ذا رتبة مهمة وكبيرة في الجيش أو شخصية مهمة في البلد، أو حتى جندي عادي في القوات العسكرية وهذا ما نجده في إسرائيل. فعندما تقوم فلسطين بأسر أحد الجنود الإسرائيليين فإن إسرائيل تفعل كل ما بوسعها لإستعادة الجندي وبقائه حيا .كما أنه أثناء إيقاف إطلاق النار، فإن قوات حفظ السلام تبدأ بالتحرك بين الطرفين وتقدم المساعدة اللازمة لتبادل الأسري بين الطرفين، وتبادل الأسري بين الجانبين هو إجراء مهم، لأنه من الإجراءات التي قد تؤدي إلى الحد من التوتر بين الطرفين.[1]

عدم الانحياز وعدم استخدام القوة:

في عام (1956) كلفت الأمم المتحدة قوات دولية لحفظ السلام، و هي الطوارئ بين مصر وإسرائيل، فهنا إستلزم في ذلك الوقت موافقة الدولتين العظيمتين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي)، هذا بالإضافة إلى موافقة الطرفين المتنازعين (مصر وإسرائيل)، فضلا عن ذلك ضرورة وجود معاهدة صلح أو إتفاقية فك الإشتباك أو إتفاق هدنة، لأن كلمة حفظ السلام هنا تأتي بمعني أن السلام وجد وجود الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام .فقوات الأمم المتحدة هنا لا تستطيع إستخدام القوة، فالمفروض أن تكون قوات محايدة إلا في حالة الدفاع الشرعي فهي أساسا بمثابة قوات فصل بين القوات (interposition) ، فهي تراقب الطرفين وترصد من يخالف إتفاقية الهدنة . هذا بالإضافة إلى أن قوات حفظ السلام هي الأخرى لابد عليها من الإلتزام بما يلي:

[1] مصطفى شريف " مجلس الأمن"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص245

عدم انحياز قوات الأمم المتحدة :أثناء وقوع النزاع، فإن قوات حفظ السلام تتدخل لفض هذا الإشتباك ولإحلال السلام، لكن هذه القوات أثناء أدائها لمهامها في الميدان يجب عليها أن لا تنحاز إلي أحد الأطراف، سواء بالإيجاب أو بسلب الآخر

– .الإيجابي يتمثل في تقديم مساعدة لأحد الأطراف دون تقديمها للطرف الاخر – .أما السلبي فيتمثل في نقل الأخبار من طرف إلى آخر. وبذلك يعتبر جاسوس، حيث أن المادة (29) من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 تنص علي أنه لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو ."إن الجاسوس يتم معاقبته عن طريق محاكمته، وهذا ما تنص عليه المادة (30) من نفس الإتفاقية بقولها: لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا بالتجسس دون محاكمة مسبقة .

إن عدم الإنحياز هو شرط أساسي لقوات حفظ السلام من أجل أدائها مهامها بصورة واضحة وبعيدة الشك والغموض، فعدم الإنحياز يثبت مصداقية القوات ويجعل الطرفين يتقان في هذه القوات، فلو صدر منها ما يشكك في مصداقيتها وعرف بذلك الطرفين أو أحد الأطراف، فإن قوات حفظ السلام ستتضرر كثيرا وذلك من خلال الإعتداء عليها لأنها تعتبر كخائن، لذلك يعتبر عدم الإنحياز أو حياد قوات حفظ السلام هو شرط من شروط تواجد قوات حفظ السلام في وسط المتنازعين، لأن مهمتها لا تسمح لها بالإنحياز فمهمتها يطغي عليها الجانب الإنساني، فهي تقدم المساعدة اللازمة دون الإنحياز لأحد الأطراف، بذلك تكون هذه القوات تطبق مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح وإيجابي[1].

[1] أبو مروان الكرادي، "قوات الأمم المتحدة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008 الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص 166

المطلب الثاني: قوات حفظ السلام

تمثل قوات حفظ السلام واحد من أهم الأنظمة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة فهي تضمن إمكانية التدخل بالقوة في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم العالميين، وعليه يذهب الباحث في هذا العمل إلى تحديد نظام عمل هذه القوات تحت سلطة الأمم المتحدة.

الفرع الأول : قوات حفظ السلام المحلية.

تمس كل الإجراءات والعمليات التي تجري داخل الدولة بمختلف مناطقها قوتها وإمكانياتها الداخلية، عند قيام هذه القوات بأداء مهامها سواء كانت مهام رسمية أو غير رسمية فإنها لا تجد من يراقبها وبذلك فهي تقوم بكل ما يحلو لها، بالإضافة إلى عدة عوائق تعيق عمل قوات حفظ السلام ومنها عوائق مادية وأخرى تنظيمية وأخرى إجرائية، وهذا ما يصعب عمل هذه القوات على حساب القانون الدولي الإنساني.

حيث تنتهك الحقوق ولا تجد من يحميها نظرا لكون تواجد قوات حفظ السلام في منطقة النزاع يخفف من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والواقع يثبت لنا ذلك من خلال الحالات الميدانية مثل حالة ... البوسنة والهرسك، الصومال. فقيام قوات حفظ السلام بأداء مهامها في منطقة النزاع هو من طبيعة عملها، لكن نجد أن أفراد هذه القوات يستغلون الفرص ويقومون بأفعال لاتتماشي مع القانون الدولي الإنساني وتجعل السلام ينتهك لا أن يحفظ، وهذا يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني .حيث أن القيام بالأعمال السلبية هو انتهاك صريح لنصوص اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولين الاظافيين (1977)، خاصة أن كل هذه المواد تنص على تقديم المساعدة وعدم التمييز ... وكلها مواد تخدم المدنيين والمحاربين والكبار والصغار دون استثناء.[1]

إن انتهاك هذه المواد من قبل قوات مكلفة بحفظ السلام وتطبيق القانون الدولي الإنساني هو اعتداء مباشر على نصوص هذه المواد، حيث نجد أن أفراد قوات حفظ السلام قامت

[1] مراد الدسوقي إبراهيم، قوات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مصر، 1995، ص 138

بانتهاك كل المواد تقريبا وهذا يجعل الملاحظ لمثل هذه الانتهاكات تتغير نظرته إلى القانون الدولي الإنساني، فان من المتعارف عليه أنه قانون يقدم الحماية اللازمة لكل المحتاجين فكيف تقوم هذه القوات المكلفة بحمايته بمثل هذه الانتهاكات؟ كما أن مثل هذه الأعمال التي تقوم بها قوات حفظ السلام تؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحد من انتشاره و تجعله قانون غير مرغوب فيه لأنه إذا كان من هو مكلف بحمايته هو الذي ينتهكه فمن يحمى ويطبق هذا القانون؟ لذلك نقول أن أثر قوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني هو أثر سلبي نتيجة لأفعالها[1].

الفرع الثاني : مساعدات قوات حفظ السلام.

تعتبر المساعدات الإنسانية من أهم المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام حيث أن تقديم المساعدات الإنسانية يدخل في صميم مهامها .وهذه المساعدات تتمثل في:

المساعدة الانتخابية :

إن المقصود بها الإشراف على العملية الإنتخابية من أولها إلى نهايتها حيث تقوم بتقديم كل العون لهذه الدولة حتى تكون الإنتخابات نزيهة وشفافة ولا تزوير فيها، فلو تصورنا قيام انتخابات داخل بلد يسوده التوتر والصراع، فإن هذه الإنتخابات لا تكون لها مصداقية ولا نزاهة، وتكون فيها عدة مشاكل كأعمال الشغب والعنف .أما إن تواجدت قوات حفظ السلام، فكل هذا قد لا يكون بالشكل الذي لا تكون فيه القوات متواجدة، أي يكون هناك إختلاف كبير بين تواجد القوات وبين عدم تواجدها، وتقديم المساعدة هي من مهام قوات حفظ السلام، وهذا من أجل أداء مهامها المكلفة بها .إن الواقع والتاريخ يثبت قيام قوات حفظ السلام بتقديم المساعدة الإنتخابية في كل من (كمبوديا – نيكاراغوا – السلفادور..).

[1] مصطفى مؤمن، "قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر، المجلد 24، 1968، ص 62_63.

إن الكثير من الدول في العالم تطلب تقديم المساعدة الإنتخابية من الأمم المتحدة، وهذا من أجل ضمان النزاهة وتفادى وقوع تزوير أثناء الإنتخابات، حتى تتحقق الديمقراطية وبها يتحقق الحكم الراشد.

إن الانتخابات هي شيء داخلي خاص بالدولة لوحدها، لكن عندما تكون هذه الدولة تشهد مشاكل ونزاعات داخلية، فإن هذه الدولة تخشى أن تصبح هذه الإنتخابات لا فائدة منها، وذلك من خلال ما تقوم به القبائل أو الفصائل المتنازعة فيما بينها، إن تقديم المساعدة من قبل قوات حفظ السلام هو إجراء يحقق الشفافية والديمقراطية ويضمن عدم التلاعب في النتائج، وهذا ما يساعد على حفظ السلام وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المساعدات الإنسانية :

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني تنص علي الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية لجميع الأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال أو الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية مثل: الجرحى والمرضي والأسري والمدنيين وهؤلاء الأشخاص تتم حمايتهم و معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال ودون أي تمييز.

حيث نجد في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة (1977) المادة (04) تنص علي أنه يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويحضر أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة لا إنسانية ."كذلك تنص المادة (07) من نفس البروتوكول علي أنه يجب إحترام وحماية جميع الجرحى والمرضي، يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية[1]."

[1] كلوديو زانغي، "الحماية الدولية لحقوق الانسان"، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 477

تضيف المادة (08) من نفس البروتوكول على أنه تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصة بعد أي إشتباك للبحث عن الجرحى والمرضي". حيث يعتبر تقديم المساعدات الإنسانية مثل ما هو من إختصاص المنظمات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر وغيرها ... فإن قوات حفظ السلام تقوم أيضا بتقديم المساعدات الإنسانية والمتمثلة في حماية قوافل المساعدات الإنسانية من النهب والسرقة .كما قدمت قوات حفظ السلام عدة مساعدات إنسانية في كثير من المناطق في العالم نذكر منها علي سبيل المثال :) قبرص (1964) لبنان (1978) ، (الصحراء الغربية (1991)، رواندا 1993)، (جورجيا (1993)، (سيراليون (1999 .(فكل مكان يحتوي علي نزاع يكون السكان المدنيين بحاجة ماسة إلى تقديم المساعدات الإنسانية لهم، وكل ما يحتاجه الفرد في صورته الطبيعية دون نزاع، إن قوات حفظ السلام هي بمثابة الحامي الذي ينتظره كل شعب متضرر، وفعلا هذه القوات أدت ما عليها من مهام وبنجاح كبير وذلك في عدة أماكن من العالم. بما أن كل هذه المساعدات الإنسانية مذكورة في إتفاقيات جنيف الأربعة (1949) والبروتوكولين الإضافيين (1977) فقوات حفظ السلام طبقت ذلك وهذا يعني أنها تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل إيجابي، وعليه فإن المهام الحديثة متمثلة في نزع سلاح المتحاربين وإزالة الألغام وتقديم المساعدات بكل أنواعها خدمة لمن يحتاجها لكن أثناء تأديتها لهذه المهام فهي تعتبر مسؤولة عن كل إنتهاك قد يقوم به أفراد قوات حفظ السلام، وهذا يعتبر أثر إيجابي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

[1] – كلوديو زانغي، "الحماية الدولية لحقوق الانسان مرجع سابق ص 478.

الفرع الثالث : عمليات حفظ السلام.

تُشير عملية حفظ السلام(Peacekeeping) إلى الأنشطة الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للسلام الدائم،وتخلص البحوث عموماً إلى أن عمليات حفظ السلام تقلل من وفيات المدنيين وتقلل من خطر تجدد الحرب.

عند إنشاء قوات حفظ السلام تم تكليها بعدة عمليات للتعبير عنها من قبل الكتاب والفقهاء بالمهام التقليدية أو مهام الجيل الأول وتتمثل هذه العمليات في:[1]

- ✓ الإشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين
- ✓ مراقبة تنفيذ اتفاقية الهدنة
- ✓ المساعدة على انسحاب الأطراف المعنية إلى خلف خطوط الهدنة
- ✓ البحث عن المفقودين العسكريين والمدنيين
- ✓ مراقبة الحدود
- ✓ توسيع دعم سيادة القانون الإجراءات المتعلقة بالألغام
- ✓ تطوير الحلول السياسية للنزاعات
- ✓ تعزيز حقوق الإنسان
- ✓ توسيع تمكين المرأة والسلام والأمن
- ✓ الدعم الميداني
- ✓ تعزيز الشباب والسلام والأم
- ✓ المساعدة على التبادل الأسري
- ✓ المحافظة على المناطق التي وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة.

[1] محمد وليد عبد الرحيم، " الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين"، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، 1994، ص 141.

المبحث الثاني: المحافظة على السلام الدولي

إن إنتهاك قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني يترتب عنه مسؤولية الأمم المتحدة عن فعل هذه القوات، كما لا يمكن مساءلة المنظمة الدولية إلا عن طريق الدول التي تتبعها القوات إستنادا إلى قوات الحماية الدبلوماسية.

المطلب الأول: دور القوات التابعة للولايات المتحد الأمريكية

لم يوجد نص صريح يخول لهم الحق في مساءلة المنظمة مباشرة. أما مسؤولية المنظمة الدولية تجاه الدول فهي تختلف بين ما إذا كانت عضوا أم أنها من الدول الغير .ففي الحالة الأولي تقرر مسؤولية المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء طبقا لميثاقها ولوائحها الداخلية، أما في الحالة الثانية فتقرر مسؤولية المنظمة الدولية من طرف الدولة غير العضو، بعد أن تعترف هذه الأخيرة بالشخصية القانونية للمنظمة، وإلا فلا يمكن لها القيام بهذا الإجراء.[1] ونتناول ذلك من خلال :

الفرع الاول : قوات الطوارئ الدولية في مصر (سبب وجودها، عملها، أثارها)

أولا اللجوء إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

إن للأمم المتحدة محكمة إدارية تابعة لها وحسب نص المادة (02) فقرة.... (02) من قانون المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فإن إختصاصها مقتصر علي موظفي الأمم المتحدة وكل شخص آخر متعاقد معها .وبما أن قوات حفظ السلام هي قوات تابعة للأمم المتحدة فهي تعد من موظفيها، وبذلك فإن كل الأفعال التي تقوم بها قوات حفظ السلام وتكون منتهكة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، يتم رفع دعاوي قضائية ضدها أمام المحكمة الإدارية وذلك من قبل المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الأمم المتحدة، يتمثل دور هذه المحكمة في الفصل في الدعاوي القضائية التي يتم رفعها من قبل المنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الأمم المتحدة فقط، نتيجة لانتهاك قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني، تقوم هذه

[1] مانع عبد الناصر، "التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 149

المحكمة بإعطاء حكم قضائي في كل دعوى ترفع أمامها، وعادة ما يكون الحكم بالتعويض، نتيجة الأضرار التي لحقت بصاحب الدعوى.

وتعتبر المحكمة الإدارية السبيل الوحيد أمام المنضمات لرفع الدعاوى، لأنها لا تستطيع رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية لأن نص المادة (34) من القانون الأساسى لمحكمة العدل الدولية ينص على أن رفع الدعاوى أمامها تختص به الدول فقط دون غيرها، هذا يعنى أن حتى الأفراد لا يستطيعون رفع الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بحقوقهم.[1]

إن الشئ الذي يهمنا هنا هو أن وجود محكمة إدارية للأمم المتحدة، والسماح للمنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الأمم المتحدة برفع دعاوى قضائية أمامها نتيجة لانتهاك أفراد قوات حفظ السلام لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والحصول على حكم قضائي هو شئ إيجابي.

حيث حصول الضحية على حكم قضائي لصالحه يجعل من باقي الضحايا يتشجعون ويلجئون إلى المنظمات لرفع دعواهم أمام هذه المحكمة والحصول على حكم لصالحهم وأخذ حقوقهم، هذا يجعل مبادئ القانون الدولي الإنساني تطبق، وبذلك ينتشر هذا القانون ويعمم، وتكون له سمعة حسنة أمام الرأي العام .وعليه فإن تحمل الأمم المتحدة للمسؤولية عن إنتهاك قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الإدارية هو أثر إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن الأمم المتحدة هي المسئولة عن قوات حفظ السلام وعن أفعالها وتحملها للمسؤولية يؤثر إيجابيا على تطبيق القانون الدولي الإنساني.[2]

لكن الفرد لا يمكنه رفع دعوى قضائية نتيجة تعرضه للإنتهاك من قبل أفراد قوات حفظ السلام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، لذلك يلجأ إلى لجنة الإدعاء ... (لجنة المطالبات)، فما هي هذه اللجنة؟

[1] حلمي الريس، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، 2000، ص 201

[2] نفس المرجع

ثانيا اللجوء إلى لجنة الإدعاء ... " لجنة المطالبات":

إن الفرد لا يستطيع أن يلجأ إلى المحاكم الدولية لرفع دعاوى قضائية نتيجة تصوره من قبل قوات حفظ السلام التي قامت بهذا الفعل، كما أن أفراد هذه القوات لجنة المطالبات، وهذه اللجنة هي تابعة للأمم المتحدة، ومهمتها استقبال المتصررين يتمتعون بحصانات وإمتيازات تحميهم من الدعاوى القضائية، لذا فإن الأمم المتحدة لجأت إلى إنشاء لجنة تسمى... لجنة الإدعاء والبعض يطلق عليها إسم.... والنظر في دعواهم والفصل فيها، ويكون الحكم بالتعويض المناسب حسب كل ضرر هذا التعويض يتم الإتفاق عليه بين هذه اللجنة والدول المساهمة والدول المضيفة، حيث يتمثل التعويض في :

التعويض المالي:

هو دفع مبلغ من المال مقابل المبلغ الذي لحق بالضحية ويجب أن يكون هذا التعويض المالي متناسب مع حجم الضرر فإن كان الضرر كبيرا كان التعويض بمبلغ كبير، وإن كان الضرر بسيط كان التعويض بمبلغ مناسب بذلك يكون هذا التعويض يخفف عن الضحية، ولو بشكل بسيط من المعانات التي تلقاها من أفراد قوات حفظ السلام، كما أن وجود تعويض عن الأضرار يساهم بشكل كبير في تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .

ب. **التعويض المعنوي :**

إن التعويض المعنوي هو تعويض غير مادي، حيث يجعل المدعى يرتاح نفسيا نسبيا، ويكون هذا التعويض بالإعتذار بشكل رسمي من قبل الشخص المذنب أو من قبل هيئة رسمية مسؤولة عنه، عندما يكون الفرد تعتبر الأمم المتحدة هيئة دولية تسهر علي حماية السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأساسي والرئيسي لها، [1]ففي كثير من بلدان العالم نجد مناطق وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة، و لكي تشرف الأمم المتحدة عليها لا بد من قوات تحل في هذه المنطقة وتحميها من الإنتهاكات، وهذه القوات هي قوات حفظ السلام. فعندما يكون في

[1] المرجع السابق

بلد ما نزاع مسلح بين طرفين سواء كان نزاع داخلي أي حروب أهلية، أو نزاع خارجي، عدوان أجنبي فإنه على قوات حفظ السلام أن تقوم بإيقاف إطلاق النار في هذه البلاد، لأن إيقاف إطلاق النار يسهل من مهمة قوات حفظ السلام أكثر فأكثر، حيث تستطيع أن تتحرك وتقوم بمهامها، خاصة وأن قوات حفظ السلام غير مجهزة بأسلحة ثقيلة، لأن مهمتها حفظ السلام وليس القتال، لهذا نجدها مجهزة بأسلحة خفيفة تصلح للدفاع عن النفس فقط، وذلك في حالة الضرورة القصوى .كما ان المواطنين الجرحى والمرضى تعتبر فرصتنا الحصول على بعض المساعدات من الجهات المعنية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا يدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني.

لأن حصول ضرر ووجود تعويض يجعل من هذا القانون له مصداقية ويؤثر عليه بشكل إيجابي وعليه فإن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية إنتهاك قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللجوء إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجوء إلى لجنة الإدعاء، وبما أن قوات حفظ السلام منبثقة عن هذه المنظمة فكيف تتحمل هذه القوات المسؤولية الدولية عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني؟

يكون ذلك بإرجاع ما تم الإستيلاء عليه من مال أو ذهب أو أثار تاريخية... وخاصة أن أفراد قوات حفظ السلام يقومون عادة بأخذ الأشياء والإستيلاء عليها .أثناء رفع الدعوى يكون التعويض العيني بإرجاع كل ما تم أخذه إلى صاحبه الحقيقي، إن هذا التعويض لا يكون دائما وإنما يصلح في بعض الحالات فقط، لأن هناك كثير من الحالات لا يمكن إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه، مثل أخذ قطعة ذهبية وبيعها لشخص غير ،معروف، أو أخذ أحد الآثار وبيعها إلى الأجانب وإستحالة معرفة مكان هذه القطعة فهنا استحالة إعادة الشئ إلى ما كان عليه، فلا بد من التعويض المالي بدلا من التعويض العيني. وإن أمكن إعادة الأمور إلى ما كانت عليه كان الحكم بالتعويض العيني وعليه فإن كل التعويضات تخدم القانون الدولي الإنساني وتؤثر علي تطبيقه أفضل.

يعتبر التعويض المعنوي شيء إيجابي تقوم به الأمم المتحدة، وهذا يؤثر بشكل إيجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ج. **التعويض العيني:**

إن المقصود به إعادة الأمور إلى أصلها أي إلى ما كانت عليه من قبل، أي قبل حدوث الضرر، معروف بأنه ينتمي إلى قوات حفظ السلام فقط، في هذه الحالة تقوم الأمم المتحدة بتقديم اعتذار رسمي لهذا المتضرر .حيث يكون التعويض معنويا عندما لا يكون هناك ضرورة لتعويض مالي وهذا حسب الضرر ، كأن يتعرض الضحية إلى السب والشتم وإلى كلام جارح أو ما شابه ذلك من الأفعال التي لا تلزم تعويض مالي، فهنا لا بد من تعويض معنوي.[1]

ثالثا : قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في القانون الدولي الإنساني.

قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها بتنفيذ أكثر من (28) عملية من عمليات حفظ السلام أو بعثات المراقبة إلى مناطق الأزمات في العالم وقد اختلفت أحجام هذه القوات ومهامها إختلافا بينا، من حالة إلى أخري .مع الدول ففي غياب الإتفاقيات التي كان علي الأمم المتحدة أن تعقدها الأعضاء وفقا للمادة (43) من الميثاق، تبقي تجربة الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء القوات الدولية المصدر الوحيد لمعرفة طريقة تشكيل القوات وحجمها وقيادتها تظهر تجربة الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء القوات الدولية أن نوع هذه القوات وتشكيلها وحجمها وقيادتها قد تنوعت وفقا للمهام التي كلفت القيام بها .ففي تقريره الثاني والأخير المتعلق بخطة إنشاء قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حدد الأمين العام للأمم المتحدة ثلاثة أسس لتشكيل قوات دولية يمكن أن تشكل القوة وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فتقوم هذه الأخيرة بتعين ضابط القيادة القوات، ويكون هذا الضابط مسؤولا تجاه المنظمة الدولية ويتمتع بإستقلال تام عن أية دولة قد تعهد الأمم المتحدة إلى دولة أو أكثر مسؤولية تأمين وحدات لتخدم تحت راية الأمم المتحدة وفقا للأغراض التي تحددها المنظمة الدولية، في هذه الحالة يمكن للدولة أو مجموعة الدول المعنية

[1] حلمي الريس، دراسات "دراسات في القانون الدولي الانساني"، دار المستقبل، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص 200.

أن تعين الضابط المسؤول وهذا الضابط من الممكن أن لا يكون مستقلا بالتمام عن سياسة الدولة أو الدول التي عينته.

يمكن أن تقوم مجموعة من الدول بتشكيل قوات فيما بينها، ثم تقوم هذه الدول لاحقا بوضع هذه القوات تحت تصرف الأمم المتحدة وفقا لإتفاقية خاصة وبنفس هذا التقرير أشار الأمين العام إلى أن إنشاء قوات الطوارئ الدولية في سيناء كان وفقا للأساس الأول، وإن إنشاء قوات الأمم المتحدة في كوريا" كان وفقا للأساس الثاني في حين أن الأساس الثالث لم يتبع بعد الميدانية . فقوات حفظ السلام تم إرسالها إلى الكثير من مناطق العالم لتمارس مهامها.

ونتناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

- قوات الطوارئ الدولية في مصر .
- قوات الأمم المتحدة في هايتي .
- قوات الأمم المتحدة في البوسنة.

1- قوات الطوارئ الدولية في مصر

علي إثر العدوان الثلاثي علي جمهورية مصر والذي بدأ بالهجوم الإسرائيلي في 29 أكتوبر سنة 1956، ثم تبعه الهجوم الإنجليزي الفرنسي (في 31 أكتوبر سنة 1956) وفشل مجلس الأمن في وقف العدوان نتيجة لإستعمال حق الفيتو من جانب الدولتين الأخيرتين، دعيت الجمعية العامة لدورة طارئة مستعجلة طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلام التي أصدرت في (02 نوفمبر سنة 1956) قرارا يقضي بوقف القتال وإنسحاب قوات الدول المعتدية من إقليم الجمهورية المصرية، كما أصدرت (في 05 نوفمبر سنة 1956 قرارا بتشكيل قوة طوارئ دولية تقوم بتنفيذ قرار وقف القتال وإنسحاب القوات المعتدية.[1]

وفي 16 ماي (1967) طلبت الجمهورية العربية المتحدة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سحب قوات الطوارئ الدولية، وفي مساء يوم (18 ماي 1967) أرسل الأمين العام

[1] عبد العزيز محمد سرحان، "قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام"، منشأة المعارف للنشر، القاهرة، 1961، ص 43

لمنظمة الأمم المتحدة ردة إلى الجمهورية العربية مصر بالموافقة علي سحب قوة الطوارئ الدولية، ونتناول ذلك من خلال الأجزاء التالية :

الجزء الأول: سبب وجودها[1]

لقد أنشئت قوة الطوارئ الدولية على إثر أزمة قناة السويس سنة 1956 بموجب قرار إتخذته الجمعية العامة وليس مجلس الأمن، ولم يستطع مجلس الأمن أن يتخذ قرارا بسبب الفيتو وأوجد أول تطبيق لقرار الإتحاد من أجل السلام. كانت القوة الحقيقية قد أنشئت بطرق مختلفة فقد شكلت قيادة هذه القوة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في الخامس من نوفمبر عام 1956.

وأخذ القائد العام وفريق الضباط من منظمة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين وزودت العدد الباقي نحو خمسة آلاف رجل من دول أخري غير الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .السلام :تقوم قوات الأمم المتحدة بتنفيذ نوعين رئيسيين من المهام في مجال حفظ النوع الأول: مهام الردع أو القمع أو فرض السلام بالقوة، ومن أمثلة ذلك قيام التحالف الدولي بردع العدوان ورفع الإحتلال العراقي للكويت إعتمادا على القوات المسلحة .

الجزء الثاني: مهام حفظ السلام

من خلال التمركز على الحدود الفاصلة بين الأطراف المتنازعة، وتملك الأمم المتحدة سجلا حافلا بالمهام من هذا النوع لعل أشهرها وأولها أيضا تشكيل قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة (unifia) خلال المدة الممتدة ما بين (1956-1967) وعلي هامش هذين النوعين من المهام تقوم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتنفيذ بعض المهام الإضافية التي يمكن أن تتجاوز الإطار العسكري العام إلى حد الإطار الإنساني وذلك مثل:

- مراقبة قرارات تنفيذ وقف إطلاق النار وتسجيل الإنتهاكات التي يرتكبها الطرفان لهذه القرارات

[1] نفس المرجع السابق

- الإشراف علي إخلاء المواقع وإنسحاب الوحدات العسكرية التابعة لجيوش الدول المتنازعة إلى ما وراء الحدود الدولية .
- القيام بمهام الرعاية الإنسانية وتوزيع المواد الغذائية والأدوية ومستلزمات الإيواء، وإقامة المعسكرات للنازحين والمهاجرين بالقوة وتوفير الحماية اللازمة لهم.

الجزء الثاني: عملها [1]

من قرار الجمعية العامة رقم 1000 الصادر في 05 نوفمبر سنة 1956 المتعلق بإنشاء قوة الطوارئ الدولية والتقريرين المقدمين من الأمين العام للجمعية والصادر بها قرار الجمعية العامة رقم 1001 في 07 نوفمبر سنة 1956 يبين وظائف قوات حفظ السلام التالية:

- الإشراف علي وقف العمليات الحربية
- مراقبة تنفيذ الإمتناع عن القيام بتحريك الجنود، ونقل العتاد وسحب جميع القوات المعتدية إلى ما وراء خطوط الهدنة.
- الإشراف على تنفيذ أحكام إتفاقيات الهدنة
- ليس لقوة الطوارئ الدولية طابع الإحتلال العسكري في المنطقة التي تعسكر فيها وكل نشاطها العسكري قاصر علي إقرار السلام

وبمقتضي قرار الجمعية العامة رقم "461 الصادر في (02 فيفري سنة 1957) أشار القرار في فقرته الثالثة إلى وضع القوة مع خط الهدنة بين مصر وإسرائيل، وعهد إليها كذلك القيام بتنفيذ التدابير الأخرى التي يقوم بها الأمين العام في سبيل إقرار الأمن والسلام في المنطقة .

وفي منطقة شرم الشيخ حلت قوة الطوارئ محل القوات المصرية التي كانت تعسكر في جزر مضايق "تيران في خليج العقبة، وبذلك تمكنت إسرائيل من المرور في هذه المضايق . فكان هناك إتجاه إلي أن تساهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تمويل النفقات لقوات الطوارئ حسب النسب التي ساهموا بها في الميزانية العامة للمنطقة، ولكن هذا الإقتراح لم

[1] مراد الدسوقي إبراهيم، "قوات حظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، مصر، 1995، ص 138

توافق عليه الجمعية العامة، وبذلك إقترح الأمين العام في تقريره للجمعية العامة، الخاص بإنشاء قوة طوارئ دولية أن تقوم كل دولة مساهمة في قوة الطوارئ الدولية بتحمل جميع التكاليف الخاصة بالتجهيز والمهمات والرواتب بالنسبة لأفراد القوات التابعة لها علي أن تتحمل الأمم المتحدة ما عدا ذلك من النفقات .وقد أقرت الجمعية العامة القواعد السابقة في قرارها رقم 1001 الصادر في 07 نوفمبر سنة 1956، وبموجب القرارين رقم 3402 3456، قررت الجمعية العامة أن تتحمل الدول الأعضاء نفقات قوة الطوارئ الدولية في حدود عشرة ملايين دولار.

إن قوات حفظ السلام أثناء تواجدها في مصر قامت بعدة أعمال إيجابية وهذه الأعمال تؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني إيجابيا، فكيف ذلك؟

الجزء الثالث: أثرها علي تطبيق القانون الدولي الإنساني [1]

أثناء وصول قوات الطوارئ الدولية إلي مصر قامت بتنفيذ المهام الموكلة إليها والمتمثلة في حفظ السلام في المنطقة، فأشرفت علي عمليات وقف إطلاق النار وتأكدت من ذلك، حيث أن أفراد هذه القوات عملوا كل ما بوسعهم حتى لا يكون هناك إطلاق نار بين الجانبين ووقف إطلاق النار يعني أن هناك هدنة، وهذه الهدنة لابد على قوات حفظ السلام أن تحافظ عليها وتستغلها وذلك من خلال تقديم المساعدات اللازمة للجرحى والمرضي، وتسهيل دخول المساعدات الإنسانية والإشراف على توزيعها توزيعا عادلا بين المدنيين .كما أشرفت قوات حفظ السلام في مصر علي عدم القيام بتحركات عسكرية من الجانبين مثل تنقل الجنود أو آلياتهم العسكرية إلى أماكن تواجد المدنيين بالإضافة إلى ذلك قامت بحماية ممتلكات المدنيين من النهب والسرقة من طرف المعتدين، أو من طرف المصريين نفسهم الذين يستغلون الفرص وينهبون كل ما تصل أيديهم إليه، فأثناء كل نزاع يكون هناك ضحايا سواء جرحي أو موتي وغير ذلك من الحالات الناتجة عن النزاعات والحروب .أما دور قوات حفظ السلام فهو تقديم

[1] حافظ أبو المعارف، "القانون الدولي الإنساني"، دار المنار، دبي، 2009، ص 45

المساعدة لكل محتاج دون التفرقة أو التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو العادات والتقاليد وهذا ما نصت عليه إتفاقيات جنيف فالكل يجب أن يعامل معاملة إنسانية بما في ذلك الأسري.

فتنص المادة (04) من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة (1907) : " يجب معاملة الأسري معاملة إنسانية ."وقوات حفظ السلام قامت بكل ذلك حيث ساعدت الجرحى والمرضي وقدمت لهم كل ما يحتاجون إليه من مساعدة وذلك تطبيقا لما ورد في المادة 03 فقرة 02 من إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان سنة (1949): يجمع الجرحى والمرضي و يعتني بهم.

بالإضافة إلى المادة (03) فقرة... 01 من نفس الإتفاقية التي تنص على أنه يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر". وبذلك تكون قوات حفظ السلام طبقت نصوص إتفاقية جنيف، ومنه يتبين لنا أن أثر قوات حفظ السلام علي تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة الميدانية هو أثر إيجابي، حيث أنها طبقت كل ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع سنة (1949)، والبروتوكولين الإضافيين (1977)، إضافة إلى المهام المكلفة بها والمتمثلة في حفظ السلام في المنطقة.

رابعا : قوات الأمم المتحدة في هايتي لحفظ السلام[1]

تعتبر هايتي منطقة أخري من المناطق التي حلت بها قوات حفظ السلام، و فيما يلي سنتناول سبب وجودها في هايتي في فرع أول ما العمل الذي قامت به في فرع ثاني ثم نذكر أثر هذه القوات على تطبيق القانون الدولي الإنساني في فرع ثالث .الفرع الأول: سبب وجودها عندما تمت الإطاحة برئيس هايتي المنتخب جون برتراند أريستيد في (30 سبتمبر سنة 1991)، كان الموقف الأمريكي هو إدانة الانقلاب الذي أعتبر تهديدا للأمن الأمريكي والسلام

[1] Anthony (Lewis); A good Dose of Decisiveness For u. s,foreign policy , New York Times, 20\09\1994

في العالم، طالب الرئيس بوش بوقف أعمال العنف وإعادة الديمقراطية إلى هايتي مهددا بأن الإنقلاب لن يستمر.

كذلك هدد وزير الخارجية الأمريكي جيمس بيكر بأن الإطاحة بأريستيد لا يمكن ولا يجب أن يسمح بإستمرارها وقد وافق وزراء خارجية الإقليم الذين كانوا قد توصلوا قبل ذلك بأربعة أشهر إلى إتفاق رسمي غير مسبوق للدفاع عن الديمقراطية في نصف الكرة الغربي علي فرض حضر واسع النطاق ضد هايتي إلى أن تتم إعادة الحكم الدستوري إلى البلاد

إلا أن الحضر لم يسفر عن أي تحرك سياسي كبير في إتجاه تسوية الأزمة، و لم تستطع إدارة بوش – رغم تعبيرها عن تعاطفها ومساندتها لأريستيد –

إتخاذ أي تحرك حاسم وبدا أنها قد استبعدت إستخدام القوة العسكرية الأمريكية لإسقاط النظام العسكري في هايتي .كذلك قامت الإدارة بإعادة عدد كبير من اللاجئين الذين لجؤا إليها في القوارب وبدأت إدارة بوش في إبعاد نفسها بعض الشئ عن أريستيد أوائل الشهر،

أي في أكتوبر من سنة 1991، عندما زادت الإنتقادات الموجهة ضده، والجدير بالإشارة أنه رغم تأييد زعماء منطقة الدول الأمريكية لفكرة بعثة متعددة الجنسيات لمراقبة حقوق الإنسان، وضمان مناخ أكثر أمنا إلا أنهم كانوا يخشون من أي تدخل مسلح أو قوات حفظ السلام، قد تجر المنطقة إلى عمل عسكري مطول ومكلف. في حملة إنتخابات الرئاسة الأمريكية إنتقد كلينتون سياسة بوش تجاه هايتي وإعادتها اللاجئين، ووعد بإعادة الحكومة الشرعية إليها خصوصا أن قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان وحفظ السلام كانت من إهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية .عموما يمكن القول أن إهتمام الولايات المتحدة بهايتي يرتبط بإهتمامها بموضوع الديمقراطية، فالولايات المتحدة لها مصلحة في دعم الديمقراطية حيث أن شأنه تحقيق الإستقرار السياسي والاقتصادي في المنطقة ويؤدي بدوره إلي هذا من خدمة المصالح التجارية الأمريكية فيها، فضلا عن مصلحتها في حماية حدودها .وفي هذا الصدد ذكر الرئيس كلينتون في خطاب له تمسكه بإعادة أريستيد" إلى السلطة بقوله: إن التاريخ قد علمنا أن المحافظة علي

الديمقراطية يقوي من أمن الولايات المتحدة ،ورخائها، فالديمقراطية سوف تحافظ على السلم والإستقرار، وبالنسبة لهايتي بالذات.

فإن إهتمام الولايات المتحدة بها يرجع إلي أن إستمرار الإنقلاب العسكري الذي تجاهل الإنتخابات الديمقراطية كان معناه السماح ل (7000) من العسكريين هناك بتحدي الرأي العام الجماعي ل (34) دولة الأمر الذي يمثل سابقة خطيرة يمكن أن تشجع مثل هذه العناصر في العسكرية الكبيرة في القارة، وتزداد خطورة الموقف لأن هذا الإنقلاب قد تم في دولة قريبة جغرافيا من الولايات المتحدة، حيث تبعد حوالي (1000) ميل فقط عن ميامي، وبدأت أثارها تتضح في تدفق اللاجئين من ميامي إليها[1]

في (11) أكتوبر سنة (1993) وصلت إلى شواطئ هايتي قوة بحرية أمريكية كندية في عملية تحت إشراف الأمم المتحدة مكلفة بتدريب قوات الأمن في هايتي غير أن القوة إضطرت إلى التراجع أمام المظاهرات التي قوبلت بها في الميناء وإزاء هذه التطورات ثم فرض حصار بحري عليها بمقتضي قراري مجلس الأمن رقم (873 – 87) في (13) أكتوبر 1993)، وكانت الإدارة الأمريكية تحاول قدر الإمكان عدم اللجوء إلى التدخل العسكري وبخاصة ما عانته في الصومال.

- **.الجزء الأول: عملها**

أصدر مجلس الأمن قراره رقم (940) : وهو القرار الذي فوض لقوة متعددة الجنسيات إستخدام الوسائل الضرورية اللازمة لتسهيل إبعاد القيادة العسكرية في هايتي، وفقا لهذا القرار كانت خطة الغزو تقضي بأن تقوم قوة دولية من قوات أمريكية بغزوهايتي لطرد قادة الإنقلاب والعمل على تسهيل رحيل الجنرالات المتمردين، وعلي إقرار مناخ أمن مستقر وعلي السماح بعودة الرئيس الشرعي، ثم يتم بعد رحيل العسكريين تشكيل قوة حقيقية تابعة للأمم المتحدة مكونة من (6000) جندي لتنتشر في هايتي لضمان عملية عودة السلطة المدنية وإجراء الإنتخابات

[1]– فتيحة لتيم، نحو إصلاح من منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011

التشريعية، علي أن تنتهي مهمة هذه القوات في (فيفري 1996) أي نهاية مدة رئاسة " أريستسد ."بدأت القوات الأمريكية في الإنتشار بهايتي من دون أية مقاومة من أجل حفظ السلام حيث أن هذه القوات هي قوات حفظ السلام لكنها متكونة من أفراد أمريكيين وهدفها الوحيد هو حفظ السلام في هايتي و مساعدة الرئيس أريستيد في البقاء في السلطة، كما كان دورها الوقوف أمام المعارضين للرئيس وحماية البلاد من كل أعمال العنف التي قد تكون جراء عدم رضاهم بالرئيس أريستيد، فالجهة الرافضة لوصول الرئيس إلي الحكم يتوقع منهم القيام بعدة أعمال تخل بالسلام والأمن فيهايتي، فقد يقومون بأعمال شغب والتحريض علي القيام بكل ما يجعل البلاد في حالة طوارئ وعدم الاستقرار.

الجزء الثاني: أثرها علي تطبيق القانون الدولي الإنساني[1]

أثناء حلول القوات في هايتي قامت بعملها المتمثل في الحفاظ علي السلام لأن السلام هو أساس الإستقرار والحياة في أي بلد كما أنه أساس الديمقراطية وهايتي لديها مشكلة مع الشعب والرئيس، فالرئيس أريستيد منهم من يريده في السلطة ومنهم من لا يرغب في ذلك .فالولايات المتحدة الأمريكية ترغب في أن يرجع أريستيد إلى الحكم وبما أن هذه هي رغبة الولايات المتحدة الأمريكية فهذا هو الذي يكون غالبا وواقعا وفعلا وصل أريستيد إلى الحكم، وذلك من أجل مصالح أمريكا من جهة وحفظ السلام في المنطقة من جهة أخري حسب رأي الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن الشئ الملاحظ والمهم أن قوات حفظ السلام والمتكونة من قوات أمريكية هي قوات حافظت علي السلام وقامت بكل ما تستطيع من أجل الحفاظ عليه وجعل السلام يسود المنطقة، حيث طبقت مبادئ القانون الدولي الإنساني، فنجد أن قوات حفظ السلام في هايتي قدمت مساعدات للجرحى والمرضي وذلك تطبيقا لما جاء في البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977) في المادة (10) فقرة ... 01: يجب إحترام وحماية الجرحى والمرضي والمنكوبين"، كما أنها لم تميز بين المدنيين وذلك ما نص

[1] نبيه الأصفهاني: "غزو هايتي بين الشرعية واستعراض القوة"، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 119 ، 1995، ص 192

عليه البروتوكول الإضافي الأول عام (1977) في المادة (10) فقرة ... 02 : يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية، وأن يلقي الجهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي إعتبار سوي الإعتبارات الطبية."حيث أن الأولوية تكون في الاعتبارات الطبية فقط، لأنه يوجد من هو جريح جرح بسيط، ومنهم من لديه جرح خطير فتكون الأولوية لصاحب الجرح الخطير، وهذا ما قامت به قوات حفظ السلام في هايتي.

كما أن المادة (01) فقرة 02 من نفس البروتوكول تنص علي أنه :" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ."وفعلا هذا ما عملت به قوات حفظ السلام، حيث أنها راعت كل الجوانب التي نصت عليها إتفاقيات جنيف عام (1949) والبروتوكولين (1977)[1]،

كما أن هذه القوات أثناء أدائها لمهامها في هايتي تلقت عدة مشاكل ومواجهات من قبل الجهات المعارضة وما كان علي القوات سوي إعتقالهم، لكن بمراعاة نصوص القانون الدولي الإنساني، حيث نجدها طبقت ما في المادة (11) من نفس البروتوكول : " يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخري من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع ".

وبذلك نصل إلى نتيجة وهي: أن قوات حفظ السلام في هايتي أثرت على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل إيجابي.

[1]- إتفاقيات جنيف عام (1949) والبروتوكولين (1977)،

الفرع الثالث : قوات الأمم المتحدة في البوسنة

تعتبر البوسنة هي الأخرى محطة من المحطات التى نزلت بها قوات حفظ السلام وذلك لوجود نزاعات فيها وإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللسلام في المنطقة .لذلك سنتناول: سبب تواجد هذه القوات كفرع أول، وعملها كفرع ثاني وأثرها علي تطبيق القانون الدولي الإنساني كفرع ثالث

الجزء الأول: سبب وجودها

كانت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية قد اتسمت بالحذر الشديد تجاه أزمة البوسنة، فلم تلزم نفسها بأية التزامات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكان ذلك إلى إعتقادها بعدم وجود مصالح أمريكية مهددة تستدعي التدخل الأمريكي، هذا وكانت الولايات المتحدة قد إعترفت بالبوسنة في (07 أفريل سنة (1992) وحثت السكرتير العام للمنظمة الدولية في 30 ماي سنة 1992) علي التصعيد من ضغوطه ضد صربيا والجبل الأسود لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (752) الذي يطالب بإنهاء التدخل الخارجي من جانب الصرب والكروات في البوسنة[1] .

إضافة إلى إنهاء عمليات التطهير العرقي وعدم التدخل في عمليات الإغاثة الإنسانية من قبل الصربيين الذين يخالفون مبادئ القانون الدولي الإنساني، ففي أوت (1992) حثت الولايات المتحدة علي تبني قرار مجلس الأمن رقم (770) الذي يدعو إلي التنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تسهيل وصول المساعدات الإنسانية والذي بمقتضاه وافقت فرنسا وبريطانيا وإسبانيا وكندا علي المساهمة في قوات للأمم المتحدة للمساعدة علي ضمان وصول المساعدات الإنسانية. وفي (19) أكتوبر 1992) تم إتخاذ قرار رقم (781) الخاص بفرض حضر جوي على البوسنة (1)، وتم إتخاذ القرار رقم (787) في (16 نوفمبر (1992) الخاص بتعزيز مراقبة هذا الحضر من قبل قوات مكلفة بذلك وهي قوات حفظ السلام في فيفري (1993) ذكر وارن

[1]–تتم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية العدد175 يوليو2004 الاهرام القاهرة ص 170.

كريستوفر وزير الخارجية الأمريكي أن كيفية رد الفعل الأمريكي في البوسنة ستكون بمثابة إختبار لمدي الإلتزام الأمريكي بدعم الديمقراطية والسلام، وقد اقترحت الولايات المتحدة في إجتماع الحلف الأطلسي احتمالات القيام بعمل عسكري ضد القوات الصربية التي تحاصر سرايفو، وهو الإقتراح الذي قوبل بمقاومة قيادة القوات الدولية في البوسنة وكذلك روسيا. ففي (05) فيفري (1993) وقعت مجزرة في سوق سراييفو أدت إلى مقتل (60 (شخصا وإصابة المئات وسقوط الكثير من الجرحى إثر هذه الحادثة صرحت الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قوات أمريكية ضمن قوات حفظ السلام إلى البوسنة.

.الجزء الثاني: عملها

عندما إتجه صرب البوسنة إلى تكثيف غاراتهم علي مدينة غورازدي التي تقطنها أغلبية مسلمة، أعطي السكرتير العام للأمم المتحدة تعليماته في (09) أبريل (1994) إلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بإستعمال كل الوسائل المتاحة لحمل القوات الصربية على الإنسحاب من المواقع التي إحتلتها في نهاية شهر مارس سنة 1994 وقامت قوات حفظ السلام بالإشراف علي عملية وقف إطلاق النار في البوسنة بين الجانبين، وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة والضرورية لكل المحتاجين إليها خاصة بعد النزاعات التي قامت بينهم.

فقد ذكر أنتوني ليك مستشار الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي:" أن الصراع في البوسنة يستحق الاهتمام فهو مأساة إنسانية ضخمة تدفعها بربرية إثنية كما أنها نتجت من عدوان ضد دولة مستقرة وتوجد بالقرب من الديمقراطيات التي تطورت في أروبا ويمكن بسرعة أن تتفجر إلى صراع واسع .فهذا يبين لنا مدي أهمية قوات حفظ السلام ودورها الإيجابي في حل الصراع. المنازعات بالطرق السلمية، فلو تصورنا عدم إرسال القوات إلى البوسنة فهل ينتهي كذلك ذكرت أولبرايت" أن الولايات المتحدة لها مصلحة أساسية في مستقبل البوسنة كما لديها مصلحة إنسانية في معارضة العنف الهمجي الذي يشمل أعمال إبادة الجنس البشري ." وأكد كريستوفر وزير الخارجية الأمريكية أن إرسال قوات حفظ السلام تستجيب لمصلحتنا الإستراتيجية في منع الصراع من أن ينتشر إلى دول مجاورة إلى جانب مصلحتنا الإنسانية في

المساعدة علي تخفيف معاناة شعب البوسنة"، أي أن إرسال قوات حفظ السلام إلى البوسنة هو لدواعي إنسانية ومن أجل حفظ السلام حيث أن الشعب في البوسنة يعاني من ويلات الحروب، ودور قوات حفظ السلام هو التخفيف من هذه المعاناة بحفظ السلام لأن السلام هو الذي يجعل الشعب يعيش في أمن دائم. كما أن النزاع في البوسنة إن لم يتوقف فسينتقل إلى دول أخرى مجاورة وبذلك تكبر دائرة النزاع من دولة واحدة إلى دول أخري، وهذا ما يجعل السلام في خطر، كما تتعرض مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني للإنتهاكات أثناء النزاع، ودور قوات حفظ السلام هو جعل مبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في كل أنحاء العالم من أجل السلام.

الجزء الثالث: اثرها على التطبيق القانون الدولي الانساني[1]

عندما حلت قوات حفظ السلام الدوليه في بوسنه قامت بوقف اطلاق النار وجعل المتنازعين يبتعدون عن بعضهم لمسافه محدده وذلك لتفادي النزاع من جديد كما قدمت مساعده الانسانيه لشعب البوسنه خاصه بعد النزاعات الكبيره التي شهدتها البلاد وكان دور قوات حفظ السلام والمحافظه على المساعدات الانسانيه وحمايتها من السلبي والنهب والتعرض لكل المخاطر التي قد تواجهها خاصه وان هذه المساعدات غير مزوده بالسلاح اي ان الاشخاص المسؤولين عن ايصال المساعدات والمتمثله في الاكل واللباس والدواء والاشياء الضروريه هم اشخاص غير مسلحين لذا فدور قوات حفظ السلام وحمايتها بالرغم من انها هي الاخرى تملك اسلحه بسيطه تصلح للدفاع عن النفس فقط اثناء الضروره القصوى الا ان هذه القوات بلباسها المتميزه وقباعتها الزرق كانت محترمه من قبل اطراف النزاع لان دورها غير عسكري ولا ينتمي الى اي طرف الاطراف المتحاربه كما قامت هذه القوات بالبحث عن القتلى والجرح ومساعدتهم وذلك تطبيقا لنص الماده المتعلقه بحمايه الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والتي تنص على انه وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكريه يسهل كل طرف من اطراف النزاع الاجراءات التي

[1] Flory M, l' organisation des Nations Nnies et. Les opérations de maintien de la poix, A.F.D.I, 1965,P.549.

تتخذ للبحث عن القتلى او الجرحى ولمعاونه الغرقه وغيرهم من الاشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعامله

كما قامت بحماية كل الأشخاص المحتاجين وذلك تطبيقا لنص المادة (16) فقرة 01. من نفس الإتفاقية التي تنص على أنه يكون الجرحى والمرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية وإحترام خاصين

قدمت قوات حفظ السلام حماية للجهات الحساسة والضرورية مثل الأفراد المستشفيات وذلك تطبيقا لنص المادة (20) من نفس الإتفاقية التي تنص علي أنه يجب إحترام و حماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة التشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم . بالإضافة إلى هذا فقد راعت جانب الحياد، فكانت حيادية ولا تنحاز لأحد الجانبين وذلك تطبيقا لنص المادة (05) من إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار التي تنص على أنه: تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الإتفاقية بطريق القياس علي الجرحى والمرضي والغرقى وأفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع. بالإضافة إلي ذلك فقد إعتنت بالجرحى والمرضي تطبيقا لنص المادة (03) فقرة ...02. من نفس الإتفاقية : " يجمع الجرحى والمرضي والغرقى و يعتني بهم"، كذلك المادة (12) من نفس الإتفاقية تنص علي أنه يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية الجرحى والمرضي ."فكل هذه المواد وغيرها من إتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكولين (1977) [1]تم تطبيقها من قبل قوات حفظ السلام في البوسنة، هذا ما يدل علي أن قوات حفظ السلام طبقت مبادئ القانون الدولي الإنساني، أي أنها أثرت علي تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل إيجابي.

[1]– اتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكولين (1977)

المطلب الثالث: الأثر السلبي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني:[1]

إن قوات حفظ السلام هي قوات تابعة للأمم المتحدة، ومهمتها والوحيدة هي حفظ السلام وحفظ السلام يكون بوقف إطلاق النار بين المتحاربين إن قوات حفظ السلام نجحت في الكثير من الحالات في إيقاف إطلاق النار، لأن ذلك يجعل الأمور التي تأتي بعدها أسهل مثل تقديم المساعدات للمحتاجين من الجرحى والمرضي .كذلك هي تسير علي تطبيق اتفاقية الهدنة بين الخصمين لأن الهدنة فرصة للمتنازعين وللمدنيين وللجهات المكلفة بتقديم المساعدات مثل أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما أنها قوات غير منحازة لأحد الأطراف، فهي تعمل بصفة الحياد ولا تفرق بين أحد بسبب اللغة أو الجنس أو الدين أو العادات أو التقاليد أو ما شابه ذلك .إن هذه المهام أصطلح عليها اسم المهام التقليدية أو مهام الجيل الأول، كما يسميها البعض، ونتيجة لتطور الأمور وكثرة النزاعات وللضرورة تم تكليفها بمهام أخري مثل نزع سلاح المتحاربين وإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة، كما تعتبر قوات حفظ السلام من إجراءات فرض الشرعية الدولية والمتمثل في السلام الذي يجب أن يسود العالم، وذلك حسب أهداف الأمم المتحدة التي تسعي إلى تحقيقها وهي تبذل كل جهدها في سبيل ذلك .إلا أن حق الاعتراض (الفيتو) من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن دائما يقف أمام الأمم المتحدة وهو بمثابة حجر يعترض طريقها، وذلك طبعا بسبب مصالحهم الشخصية التي تخدمهم وتخدم بلادهم علي حساب الغير.

إن الحالات الميدانية لقوات حفظ السلام في كل من مصر – البوسنة– هايتي والكثير من المناطق في العالم هي حالات واقعية تثبت الأثر الإيجابي لقوات حفظ السلام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذه القوات قدمت مساعدات للكثير من الجرحى والمرضي والغرقى كما قامت بالبحث عن المفقودين والقتلى ولم تمييز بين الكبير والصغير أو بين رجل وامرأة، فالكل أمامها متساوون وهذا طبعا من مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .إن عملية

[1] Schindler (Dietrich), The protection of human rights and humanitarian Law, Revue egpytienne de droit international, vol 52, 1996, p 17

فرض السلام حقيقة تكون بالقوة، لكن هذا الإجراء هو الحل الأخير في يد قوات حفظ السلام، كما أن هذه القوات تعمل بأوامر من الأمم المتحدة وتتصاع لقرارات مجلس الأمن، وما يجب عليها سوي التطبيق وكل ذلك من أجل حفظ السلام ونشره و جعله يسود كل المناطق، لأن من أهداف الأمم المتحدة الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين .ومنه نستطيع القول أن قوات حفظ السلام هي قوات دولية مهمتها الأساسية حفظ السلام في كل منطقة يتواجد بها نزاع وذلك طبعا بعد موافقة الطرفين. وعليه فقوات حفظ السلام تؤثر بشكل إيجابي علي تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن القانون الدولي الإنساني إذا لم يجد من يسهر على تطبيقه فما الفائدة منه؟... لكن هذا لا يمنع أفرادها من القيام بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك يجعلها تؤثر عليه سلبا.

= فما الأثر السلبي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

إن العديد من الإتفاقيات الدولية تنص على التزام قوات حفظ السلام بإحترام نصوصها، نظرا لما تحتويه من مواد تخدم مصالح الأفراد و تضمن حقوقهم، ومن هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية حماية الملكية الثقافية التي تبناها مؤتمر حكومات الدول في لاهاي (1954) والتي نصت علي الرغبة في إقرار الأمم المتحدة التزام قواتها العسكرية بهذه النصوص[1]

حيث نص قرار مجمع القانون الدولي سنة (1971) علي مسؤولية الأمم المتحدة عن أية إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها، وكذلك احقيتها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع علي قواتها نتيجة إنتهاك الطرف الآخر تلك القواعد (2)، قامت القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في الصومال سنة (1992) بإرتكاب بعض المجموعات التابعة لها أعمال تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني مثل : الإعتداء علي الأطفال و الشيوخ الصوماليين، سواء بالقتل أو بالتعذيب أو الاغتصاب في المعسكرات التابعة

[1] Dubois –Olivier– National Jurisprudence, International review of the red cross| N*325, DECEMBER, 1998,
P 732

للأمم المتحدة .جرت فعلا محاكمة لبعض الجنود البلجيكيين أمام القاضي البلجيكي، حيث أكد الإدعاء أمام المحكمة البلجيكية أن هؤلاء الجنود مذنبين لاعتدائهم بإغتصاب الأطفال الصوماليين، وبعض الأعمال ذات الطابع العنصري. كما أن هذه الأعمال تشكل إنتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني خاصة لاتفاقيات جنيف سنة (1949)[1] ،

غير أن المحكمة عندما أصدرت قرارها النهائي في القضية بتاريخ 07 ماي سنة 1998 وأدانت بعض العسكريين المشاركين في قوات unsom من البلجيكيين للإعتداءات السابقة، فضلت السكوت في حكمها عن الإشارة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني.

هو معلوم أن الأمم المتحدة كانت أكثر التزاما بالقانون الدولي الإنساني قبل سنة (1990) حال إشتراك قواتها في عمليات حفظ السلام خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ويؤكد ذلك:

المذكرة الإيضاحية في 24ماي 1978 الموجهة إلى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المذكرة التي أرسلها رئيس قوات الأمم المتحدة إلي قادة هذه القوات من فئة أركان حرب وجنود في 30 أكتوبر (1978)، حيث أوضحت هذه المذكرة أنه يتعين علي هذه القوات أن تستخدم أسلحتها وفقا لتفويضات، وأنه عليها الإلتزام بمبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني التي وردت في إتفاقيات جنيف الأربع(1949) والبروتوكولين الإضافيين لها سنة (1977)، سواء بالنسبة للنزاعات الدولية المسلحة أو غير ذات الطابع الدولي – (2) .الرسالة التي وجهها الأمين العام في 23) أكتوبر (1978): إلي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ردا علي رسالة أرسلها إليه هذا الأخير في (10) أبريل 1978)، والتي أكد فيها أن مبادئ القانون الدولي الإنساني يجب عند الضرورة تطبيقها في مضمار عمليات قوات الأمم المتحدة.

الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في 23 أكتوبر (1978) إلي الممثلين الدائمين للحكومات التي اشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان، وقد ورد هذه الرسالة أنه

[1]- الاتفاقيات جنيف سنة (1949) ،

يجب تطبيق مبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني، كما الأخص في إتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكوليها (1977 .(في وردت على ولهذا يتعين علي الدول المشاركة في هذه القوات أن تسهر علي إلمام قواتها بالقواعد الإنسانية، لكن رغم كل هذا إلا أن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لم تحترم ذلك وقامت بعدة أعمال تخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا طبعا يؤثر سلبا علي تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ونتناول ذلك من خلال :

الفرع الأول : الأثر السلبي لحصانات وامتيازات قوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني.[1]

نصت مقدمة الميثاق علي ارتباط الشعوب بهدف حفظ السلام والأمن بقولها " :نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا علي أنفسنا أن ننقذ الأجيال من ويلات الحرب ولاشك أن حفظ السلام يعني أولا وقبل كل شيء عدم قيام الحرب.

ولكي لا تكون الحروب والنزاعات يجب إيجاد قوة تقوم بهذه المهمة، فكانت قوات حفظ السلام التي تم تكليفها بحفظ السلام في العالم، لكن هذه القوات وبالرغم من أن مهمتها عسكرية، إلا أنه تم تزويدها بعدة حصانات وامتيازات يستعملها أفراد قوات حفظ السلام ويساعدهم في أداء مهامهم المكلفون بها، فعند النظر إلي هذه الامتيازات نجدها تخدم السلام بشكل كبير في حالة استعمالها بشكل صحيح وإيجابي. إلا أننا نلاحظ أن قوات حفظ السلام قد إستغلت هذه الحصانات والإمتيازات لتحقيق رغباتها الشخصية والإعتداء على الآخرين لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى جزئين:

أولا: السند القانوني للحصانات والامتيازات

ان العميل بمنظمه الدوليه هم موظفون دوليون وبناء على صفقتهم مضيفين فهم يتمتعون بجمله من الحقوق تتشابه مع تلك التي يتمتع بها الموظفون في الدول ولكن بناء على صفقه

[1] طه ندا، "مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1987، ص 622

دوليه يتمتعون كذلك بجمله من الحقوق والمزايا تعرف باسم مزايا وحصنه الموظفين دوليا وتشمل :

1) **حقوق الوظيفة:**

تشمل هذه الحقوق اولا الحق في الحصول على اجر مقابل العمل وكل ما يتصل بالاجر من مزايا وحقوق ماليه كما له الحق في الترقيه والحق فيما عاش عند نهايه الخدمه وان كانت بعض موثيق المنظمات تقرر مكافات وليس معاشا كما له الحق في التمتع بعطله سنويه او اجازه اسبوعيه وهذا الحق قد يرتبط بجنسيه الموظف وديانته وتقاليده وكذلك عادات الدول المضيفه

2) **مزايا وحصانات الدولية:**

لكي يتمكن الموظف الدولي من القيام باعباء وظيفته يتعين تقرير ضمانات ملائمه تكفل له الاستقلال وعدم التعرض للمؤثرات بانواعها المختلفه هذا ما يعرف باسم مزايا وحسنات الموظفين دوليا حيث نجد اتفاقيه ومزايا وحصلت الامم المتحده التي اقرتها الجمعيه العامه في فيفا 1946 تنص في موادها على الماده 2 "تتمتع المنظمه باموالها وبموجوداتها اينما كانت وتحت يدي من كان بحق الاعفاء القضائي بصفه مطلقه ما لم تقرر المنظمه صراحه التنازل عن هذا الحق".

وبما ان قوات حفظ السلام هي قوات تابعه الامم المتحده فان هذه الماده تنطبق عليها . كذلك نجد الماده ثلاثه تنص على انه تكون مصونه الحرمه المباني التي تستغلها المنظمه ولا تخدع اموالها ولا موجوداتها اينما كانت وتحت يدي من كانت لاي اجراء تفتيش او استلاء او مصادره يتمتع الممثل الخاص قائد الفرع العسكري لعمليه حفظ السلام رئيس الشرطه المدنيه كبار الموظفين المتعاوين مع الممثل الخاص والقائد بالحسن الدبلوماسيه الكامله ويتمتع مراقبه العسكريه وافراد الشرطه المدنيه تبع الامم المتحده والعناصر المدنيه من غير موظفين حكوميين بالحسنات المحدده لخبراء الامم المتحده فيما يتمتع الموظف العسكريون من وحدات العسكريه الوطنيه المكلفون بجانب العسكريه من عمليات حفظ السلام بالحصانه ضد الاجراءات القضائيه

عن عمليه مهامهم وتبقى هذه الحصانه سريه المفعول حتى بعد انتهاء مهامهم كافراد في العمليه كما يحق للامين العام للامم المتحده رفع الحصانه عن اي موظف.

ويحق له من واجبه ان يقوم بذلك في اي حاله يرى انه تعيق مسيره العداله ويمكن رفعها دون المساس بمصالح الامم المتحده ويحق المجلس الامم التابع ويحق المجلس الامن التابع للامم المتحده رفع الحصنه عن الامين العام الماده خمسه فقره 20 والماده سته فقره 23 من اتفاقيه 1946 تعتبر هذه نقطه مهمه اذا ما عرفنا انه في العديد من العمليات حفظ السلام يتحمل المسؤوليه المزدوجه للامم المتحده ومسؤوليه اتجاه بلدانهم وهذا ما يجعل الامر اكثر تعقيدا في تحديد الاليات التي يجب استخدامها في توضيح مسؤولياتهم في الحالات التي ترتكبوا ضد الاشخاص الذين كانت لهم مهمه يتولون حمايتها.

فكل المزايا والحسنات التي يتمتع بها افراد قوه حفظ السلام هي عباره عن ضروره العمل ولتحقيق السلام وهذا منصه عليه اتفاقيه وحصانات مقدمه الامم المتحده 1946 من الماده خمسه فقره 20 المزايا والحصانات بمناسبه اداء المهام الرسميه من اجل تحقيق مصلحه الامم المتحده فهذا يعني ان هذه المزايا والحسنات هي نتيجه للعمل الذي تقوم به هذه القوات كما ان عمليه حفظ السلام تستوجب تمتع هذه القوات بعده مزايا وحسنات تسهل عليهم القيام بمهمتهم فانت تفحص في هذه الامتيازات والحصلات نجد ان هذه الحسنات تتمثل في :

- الاعفاء القضائي حيث يتم اعفائهم قضائيا ولا تتم محاكمتهم خاصه على الافعال التي تقوم بها افراد القوات اثناء ادائهم مهامهم الرسميه
- الاعفاء عن الضرائب
- تسهيلات السفر
- حق المرور والدخول الى اي مكان

لا يمكن التحقيق مع افراد قوات حفظ السلام الدولي في حاله القاء القبض عليه من قبل عناصر المسلحه في الدوله المستضيفه.

ثانيا: أثرها علي تطبيق القانون الدولي الإنسان:

إن الحصانات والامتيازات هي الشيء إيجابي يساعد حفظ السلام بشكل كبير في أداء مهامها، وبذلك تكون مهمتها أسهل بفضل هذه الامتيازات والحصانات لكن قوات حفظ السلام لم تراعي ذلك، فسخرت لمصالحها الشخصية وهذه المصالح مخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وارتكب أفراد هذه القوات عدة جرائم وتمت حمايتهم، اعتبارا أن هذه القوات تمادوا في ذلك، وقاموا بارتكاب المزيد من الانتهاكات حيث أن أفراد قوات حفظ السلام المنتهكين للقانون الدولي الإنساني لا يعاقبون أمام المحاكم التي وقع في بلدها الإنتهاك وإنما تتم معاقبتهم أمام المحكمة التي يحمل جنسيتها وهذا طبعا يمس بسيادة الدولة التي وقع فيها الإنتهاك .

كما أن قيام أفراد قوات حفظ السلام أثناء أدائها لمهامها الرسمية بإنتهاك القانون الدولي الإنساني، فإنه بموجب الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد هذه القوات لا تتم معاقبتهم أو ملاحقتهم بسبب هذه الإنتهاكات، وهذا طبعا يؤثر سلبا علي تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أن هذا القانون بموجب الإتفاقيات الأربع جنيف (1949) والبروتوكولين الإضافيين (1977) ينص على تطبيق القانون الدولي الإنساني [1]

ويحدد عقاب لكل مخالف لها وعدم عقاب المنتهكين له يعد جريمة في حد ذاته، ويشجع علي إنتهاكه من قبل كل أفراد قوات حفظ السلام وليس فرد أو فردين من هذه القوات، كما أن عدم ملاحقتهم قضائيا يجعل حقوق الضحايا تضيع دون أن تكون هناك عقوبة لمرتكبها .عند ملاحظة إتفاقية سلامة موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في 09 ديسمبر (1994) تنص على وجوب توفير الحماية اللازمة والضرورية لأفراد قوات حفظ السلام المتواجدين من أجل حفظ السلام وأداء مهامهم، كما تجب حمايتهم من كل إعتداء علي حياتهم أو ممتلكاتهم ويجب معاقبة كل شخص يعتدي علي هذه القوات .لكن القوات في حد ذاتها

[1]– القانون بموجب الإتفاقيات الأربع جنيف (1949) والبروتوكولين الإضافيين (1977) ينص على تطبيق القانون الدولي الإنساني

عندما تعتدي علي المدنيين العزل والنساء... والخ، فإن الحصانات تحميها من العقاب فهل هذا شيء معقول؟ .هل بهذا الشكل يطبق القانون الدولى الانساني؟ .إن الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام هي في مصلحتهم وتساعدهم في أداء وظيفتهم بشكل جيد، لكنهم يستغلونها ضد المدنيين بشكل سلبي وهذا يعرض القانون الدولي الإنساني للإنتهاك.

الفرع الثاني: عدم وجود هيئة دولية للمراقبة[1]

عند نشوب نزاع معين فإن الأمم المتحدة تقوم بإرسال قوات حفظ السلام إلي المنطقة وذلك بعد موافقة الطرفين، وتقوم هذه القوات بأداء مهامها والمتمثلة في حفظ السلام إلا أن الملاحظ أن هذه القوات تكون حرة في المنطقة فلا وجود لهيئة دولية تراقب عملها، وهذا طبعا يجعل من القوات هي سيدة المنطقة وذلك بفضل ما تتمتع به من إمتيازات وحصانات وتفعل ما تشاء ولا يقف في وجهها أحد .

فيكون لهذا كله أثر سلبي من حيث الأفعال التي تقوم بها سواء أثناء أدائها لمهامها الرسمية أو مهامها غير الرسمية وهذا ما سنتناوله في جزأين:

أولا: أثناء أداء مهامها الرسمية

أثناء كل نزاع يتم إرسال قوات حفظ السلام ويتم تكليفهم بمهام رسمية ومحددة يقومون بها، وهذه الأعمال عبارة عن أوامر يتلقونها من القيادة ويلتزمون بها، وذلك لكون الأمم المتحدة لها السلطة السياسية والإستراتيجية على هذه القوات، إلا أن الدول المساهمة احتفظت لنفسها بحق سحب وحداتها وتغيير قادة الوحدات بعد إعلام الأمم المتحدة بذلك وأحتفظت وحدات هذه الدول بهويتها الوطنية المستقلة وبتشكيلاتها العسكرية، بينما التعليمات يتلقونها من الأمم المتحدة عبر القائد العام وليس من حكوماتهم .

هذا ما يثبت أن المهام الرسمية التي يكلف بها أفراد قوات حفظ السلام هي من الأمم المتحدة، فهذه المهام يجب الالتزام بها، لكن قوات حفظ السلام عادة ما تخترق قواعد القانون

[1] مراد الكبير أبو ممدوح " الأمم المتحدة "، المطبعة التونسية، تونس، 2010، ص 121.

الدولي الإنساني أثناء أداء مهامها الرسمية، والشيء الذي يشجعهم علي ذلك هو عدم وجود هيئة دولية تراقب عملهم، فبالرغم من أن العمل الذي تقوم به هذه القوات هو عمل مكلف به من قبل الأمم المتحدة وهو عمل لصالح حفظ السلام، إلا أن أفراد قوات حفظ السلام يستغلون ذلك ويخرجون عن نطاق عملهم ويرتكبون أعمالا مخالفة للقانون الدولي الإنساني مثل : الإبادة الجماعية حيث تنص المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ (11) ديسمبر (1946):" يعاقب مرتكبوا الإبادة سواء كانوا حكاما دستورين أو موظفين عاميين أو أفرادا"، وهذا الجماعية ...يشمل حتى أعضاء وأفراد قوات حفظ السلام .فمن المفروض أن تتم معاقبتهم علي كل فعل مخالف لمبادئ القانون الدولي دون الإحتماء بالحصانات الممنوحة لهم، فعدم وجود هيئة دولية تراقب أعمال هذه القوات يجعل من أفراد القوات أحرارا ويفعلون كل ما يحلو لهم دون خوف من العقاب، لأنه لا وجود لمن يراقبهم.

تعتبر مراقبة أعمال قوات حفظ السلام من الأمور التي يجب أن تكون بصفة دائمة، لأن عدم وجود هيئة دولية للمراقبة تجعل مهمة حفظ السلام صعبة، فبدلا من حفظ السلام يكون إنتهاكا للسلام وللقانون الدولي الإنساني وهذا يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة ومهمتها.

ثانيا: أثناء مهامها غير الرسمية

تعتبر قوات حفظ السلام قوات تعمل وفقا لأوامر تصدر من الجهات المسؤولة، وتقوم هذه القوات بتطبيق الأوامر وهي مهام لابد من القيام بها، وتعتبر هذه المهام مهام رسمية لأنها صادرة عن جهة مسؤولة ومكلفة بتسيير وإعطاء أوامر ومهام لهذه القوات .لكن أفراد قوات حفظ السلام نجدهم كثيرا ما يقومون بعدة مهام وهذه المهام غير رسمية أي لم يكلفوا بها ولم يصدر أمر للقيام بها وتسمي " مهام غير رسمية"، وهذه المهام تتمثل في أعمال إيجابية وأخري سلبية . فالأعمال الإيجابية تتمثل في تقديم المساعدة لكل محتاج مثل الجرحى والمرضي ... الخ وهذا طبعا بدافع الغريزة الإنسانية .فعند النظر إلى هذه الأفعال نجدها تخدم القانون الدولي الإنساني وتطبق ما جاء في المادة (07) من البروتوكول الإضافي الثاني (1977) حيث تنص علي أنه: يجب إحترام وحماية جميع الجرحى والمرضي... يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال

معاملة إنسانية، بالإضافة إلى ذلك فهي أفعال مرغوب فيها ولا تستدعي مراقبة من قبل جهة خاصة، لأن هذا يعد من قبيل الأعمال الإنسانية. أما الأعمال السلبية فهي تتمثل في إستغلال الفرص والقيام بالسلب والنهب والسرقة وأخذ كل ما يحلوا لهم، وكل ما يرغبون فيه، كذلك القيام بعدة أفعال لا تتماشي مع مبادئ القانون الدولي الإنساني مثل الإعتداء علي النساء، وإرتكاب الجرائم في حق العزل، ويعود هذا لكون قوات حفظ السلام معروف عليها أنها قوات مكلفة بالحماية وتقديم المساعدة وحفظ السلام، لذا نجد الكل أثناء وقوع النزاعات يلجأ إلى هذه القوات ليستنجدوا بها ، لكن بعض أفرادها يستغلون الفرص ويقومون بما لا يجب أن يقوموا به[1].

ذلك نتيجة عدم وجود هيئة دولية تراقب أفعالهم، فأفراد قوات حفظ السلام وجدوا أنفسهم أحرارا ولا أحد يراقبهم وكل من يعترض طريقهم يواجهونه ويعتدون عليه .فهذه الأفعال تؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل سلبي، لأن كل هذه الأفعال هي غير إنسانية ولا يقبلها أي شخص سواء أثناء الحرب أو أثناء السلم، فالأفعال اللاإنسانية هي غير مرغوب فيها من قبل كل المجتمعات. لذلك نقول أن عدم وجود هيئة دولية مكلفة بمراقبة أفعال قوات حفظ السلام أثناء قيامها بمهامها المكلفة بها أو غير المكلفة بها، هو شيء ضروري وعدم تواجدها يؤثر علي تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلي سمعة قوات حفظ السلام، لأن ذلك يجعل كل الدول التي فيها نزاعات لا تقبل بتواجد هذه القوات علي أراضيها، لأن أفعالها تجعل النزاع يشتد لا أن يحل، وهذا لا يخدم السلام ولا يحفظه لهذا لابد من وجود هيئة دولية تراقب أفعال هذه القوات في جميع الأوقات وذلك في سبيل حفظ السلام .فعدم وجود هيئة دولية للمراقبة أثناء أداء قوات حفظ السلام لمهامها الرسمية وغير الرسمية يعتبر أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أن قوات حفظ السلام.

[1]– المادة (07) من البروتوكول الإضافي الثاني (1977)

خلاصة الفصل الثاني

عند قيام هذه القوات بأداء مهامها سواء كانت مهام رسمية أو غير رسمية فإنها لا تجد من يراقبها وبذلك فهي تقوم بكل ما يحلو لها، بالإضافة إلى عدة عوائق تعيق عمل قوات حفظ السلام، ومنها عوائق مادية وأخرى تنظيمية وأخرى إجرائية، وهذا ما يصعب عمل هذه القوات على حساب القانون الدولي الإنساني، حيث تنتهك الحقوق ولا تجد من يحميها نظرا لكون تواجد قوات حفظ السلام في منطقة النزاع يخفف من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والواقع يثبت لنا ذلك من خلال الحالات الميدانية مثل حالة ... البوسنة والهرسك، الصومال .فقيام قوات حفظ السلام بأداء مهامها في منطقة النزاع هو من طبيعة عملها، لكن نجد أن أفراد هذه القوات يستغلون الفرص ويقومون بأفعال لاتتماشي مع القانون الدولي الإنساني وتجعل السلام ينتهك لا أن يحفظ، وهذا يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني .حيث أن القيام بالأعمال السلبية هو انتهاك صريح لنصوص اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولين الاظافيين (1977)، خاصة أن كل هذه المواد تنص على تقديم المساعدة وعدم التمييز، وكلها مواد تخدم المدنيين والمحاربين والكبار والصغار دون استثناء .

إن انتهاك هذه المواد من قبل قوات حفظ السلام وتطبيق القانون الدولي الإنساني هو اعتداء مباشر على نصوص هذه المواد، إذ نجد أن أفراد قوات حفظ السلام قامت بانتهاك كل المواد تقريبا وهذا يجعل الملاحظ لمثل هذه الانتهاكات تتغير نظرته إلى القانون الدولي الإنساني، فان من المتعارف عليه أنه قانون يقدم الحماية اللازمة لكل المحتاجين فكيف تقوم هذه القوات المكلفة بحمايته بمثل هذه الانتهاكات.

كما أن مثل هذه الأعمال التي تقوم بها قوات حفظ السلام تؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحد من انتشاره و تجعله قانون غير مرغوب فيه لأنه إذا كان من هو مكلف بحمايته هو الذي ينتهكه فمن يحمى ويطبق هذا القانون؟ لذلك نقول أن أثر قوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني هو أثر سلبي نتيجة لأفعالها.

خاتمة

ومن هنا نستخلص ان دور حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة ، وعليه فهي تسخر كل جهودها من أجل قمع العدوان أو جميع حالات الإخلال بالسلم من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي قصد توطيد السلام في جميع أنحاء العالم .

نظرا لعدم تمكن الأمم المتحدة من تطبيق نظام الأمن الجماعي لأسباب مختلفة ، لجأت هذه الأخيرة إلى إيجاد آلية بديلة تتمثل في عمليات حفظ السلام و التي تنفذ أساسا عن طريق إرسال قوات حفظ السلام إلى أماكن الصراعات ، و على الرغم من عدم تضمين الميثاق أحكاما خاصة تتعلق بإنشاء و عمل قوات حفظ السلام ، فإن الممارسة الدولية كرست هذا الأسلوب باعتباره طريقة مهدئة و ملطفة للنزاعات الدولية إلى حين إيجاد حل نهائي لها. و في هذا الإطار اعتبرها الأمين العام السابق داغ همرشلد وسيلة تخدم الدبلوماسية الوقائية أكثر مما تحقق الردع الدولي .

لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن موضوع الرسالة لا يقتصر على مسألة قانونية فقط ، ولكن تمتد لتشمل العديد من الموضوعات والمسائل القانونية الجديرة بالبحث، حيث يتناول هذا الموضوع، بدء ا تبيان مدى العلاقة الموجودة بين مواد ميثاق منظمة " الأمم المتحدة ومسألة حفظ السلام والأمن الدوليين، ودور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإشراف على إدارة هذه القوات وذلك وفقا لمواد الميثاق والتي تبين سلطات هذه الأجهزة المختلفة في الحفاظ وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

يتبين أن نجاح هذه القوات في أداء مهامها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين متوقف في المقام الأول على وجود إرادة سياسية حقيقية من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و على الأخص الدول المساهمين في تشكيل هذه القوات . بالنظر إلى المهام التي كانت تؤديها هذه القوات في السابق ، فإنها كانت تنشأ أساسا للقيام بدور الملاحظ فقط ، أي القيام بالمهام التقليدية لحفظ السلام خاصة منها الإشراف على وقف إطلاق النار و مراقبة حدود الهدنة ، لكن مع التطور الذي حدث لهذه المهام فإن قوات حفظ السلام الدولية أصبحت تعمل أكثر مما

تلاحظ وذلك من خلال تدخلاتها لفض الصراعات الدولية و غير دولية عبر مختلف أنحاء العالم تارة وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق و تارة أخرى وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق على ضوء كل ما تقدم ، **نتوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:**

1- جاء إنشاء الأمم المتحدة في ظروف دولية تختلف عن الظروف الدولية الحالية وذلك من عدة جوانب ، سواء من ناحية مراكز القوى ، عدد الدول الأعضاء في المنظمة ، التكتلات العالمية ، التقدم العلمي، الأفكار و القيم السائدة ، حجم و نوعية المصالح الخاصة بالدول .

2- النظام الدولي الذي كان سائدا عند إنشاء الأمم المتحدة و حتى النظام الذي تكون بعد تأسيسها الثنائية القطبية) قد زالا .

-3- إن الأمم المتحدة ليست فاعلا مستقلا في النظام الدولي و لكن فاعلا مؤثرا فيه ، غير أننا نلاحظ أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على المنظمة الأممية فيما يتعلق بإصدار القرارات الهامة التي تخدم مصلحتها . 4 تستخدم الأمم المتحدة معايير مزدوجة في التعامل مع القضايا الدولية المتشابهة ، بسبب سيطرت الدول دائمة العضوية فيها على مجلس الأمن .

5- انتهاء الحرب الباردة و زوال الإتحاد السوفياتي سهلا على مجلس الأمن إصدار قرارات نتيجة عدم استعمال "الفيتو" ، الأمر الذي سهل بدوره إنشاء قوات حفظ السلام و إرسالها إلى مناطق النزاع عبر مختلف أنحاء العالم.

6- بعد انتهاء الحرب الباردة ، أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بأدوار و مهمات لم تكن تقم بها في السابق مثل مراقبة احترام حقوق الإنسان، إعداد الانتخابات و الإشراف عليها ، تقديم المساعدات الإنسانية ، المساعدة في إصلاح النظام القضائي ، تدريب قوات الشرطة... إلخ.

7- نتج عن الزيادة الهائلة في المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام أنها أصبحت تعاني من صعوبات متنوعة لم تكن تعاني منها عندما كانت تقوم بأدوار تقليدية، و تتجلى هذه الصعوبات أساسا في الصعوبات المالية و الإدارية و السياسية .

8- لا تتوفر لدى الأمم المتحدة قوات انتشار سريع يمكن لها استخدامها على وجه السرعة كإجراء وقائي لمنع حدوث نزاع أو السيطرة عليه في بدايته لمنع تفاقمه .

9- تعاني الأمم المتحدة من صعوبات مالية كبيرة بسبب عدم قيام الدول الأعضاء خاصة الولايات المتحدة الأمريكية – بدفع مستحقاتها ، هذا الأمر أدى إلى التأثير سلبا على أداء المنظمة في مختلف مجالاتها وخاصة في المجال الأمني بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ، يمكن لنا أيضا أن نقدم بعض

الإقتراحات التالية :

1 على دول العالم كافة و خاصة الدول الغربية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة تعاون يجب دعمها ، و التخلي عن أفكار وأساليب السيطرة عليها و تسخيرها لمصلحتها الذاتية فقط، فهي منظمة دولية موجودة لخدمة جميع الدول .

2- إن فكرة إنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل منظمة الأمم المتحدة هي فكرة غير مجدية، اذ عوض التفكير في حلها يجب و بسرعة العمل على دعمها و إصلاحها و تطويرها . 3- إن قدرة الأمم المتحدة على القيام بدورها في فترة ما بعد الحرب الباردة مرتبط بضرورة توفير عدة أمور منها ، الدعم الداخلي من خلال إعادة بناء هياكلها و إصلاحها و تطويرها، و تقديم الدعم المعنوي الملموس و ذلك باحترام قراراتها و استقلاليتها و الابتعاد عن التفكير في السيطرة عليها

-4- إن إصلاح الأمم المتحدة أصبح مطلبا ملحا و مهما في نفس الوقت ، غير أنه يجب أن يشمل هذا الإصلاح الأمور التالية:

أ- ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة تفاديا للثغرات التي أفرزتها العقود الماضية من حياة المنظمة خاصة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين .

ب ضرورة تضمين الميثاق النص الصريح على قوات حفظ السلام و كيفية إنشائها و إدارتها ، تمويلها ، و طريقة تدخلها في النزاعات الدولية وذلك قصد توحيد المفاهيم و الأدوار التي تقوم بها هذه القوات .

ج إصلاح مجلس الأمن من خلال العمل على توسيع العضوية فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة إذ يصبح أكثر تمثيلا و ديمقراطية عما هو عليه الوضع حاليا، و في هذا الإطار يجب على الدول العربية السعي بشكل جاد لضمان مقعد دائم لها فيه و العمل أيضا على إعادة النظر في طريقة التصويت فيه وذلك بالتخلي عن الفيتو الممنوح للدول الدائمة العضوية فيه ، و الذي يعد خروج عن القواعد العامة وخرق لمبدأ المساواة بين الدول .

5- على الدول الأعضاء كافة و الولايات المتحدة الأمريكية خاصة دفع التزاماتها المالية للمنظمة ، و زيادة مساهماتها في ميزانية حفظ السلام.

6 على الأمم المتحدة إيجاد نظام مراقبة مالي يضمن عدم التسيب و الفساد والتبذير 7 على الأمم المتحدة السعي إلى إنشاء قوة للانتشار السريع تكون تحت تصرف المنظمة لاستخدامها بصورة وقائية قبل نشوب النزاع أو السيطرة عليه في بدايته .

نحن نرى أن الأخذ بهذه التوصيات سيؤدي لا محالة إلى تحسين أداء قوات حفظ السلام في المستقبل .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أبو مروان الكرادي، "قوات الأمم المتحدة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008 الطبعة الثانية، الجزء الثاني
2. أحمد مسلم ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ، أفريل 1986 ، دار الأهرام ، القاهرة
3. بطانية فؤاد ، الأمم المتحدة ، منظمة تبقى و نظام يرحل ، المؤسسة العربية ، بيروت ، ، 2003
4. جميل مطر وعلي هلال: الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد منتصف القرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سبتمبر 1996
5. حافظ أبو المعارف، "القانون الدولي الإنساني"، دار المنار، دبي، 2009
6. حلمي الريس، دراسات "دراسات في القانون الدولي الانساني"، دار المستقبل، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص 200.
7. حلمي الريس، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، 2000، ص 201
8. شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك دار النهضة العربية القاهرة، 1996
9. طه ندا، "مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1987
10. عبد العزيز محمد سرحان، "قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام"، منشأة المعارف للنشر، القاهرة، 1961

11. عبد العظيم محمد (الاتفاقيات الدولية)، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2004

12. عصام عبد الفتاح مطر، (القانون الدولي الانساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008

13. علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية. ط1 .1995

14. فرانسواز بوشيه سلولينيه القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006

15. كلوديو زانغي، "الحماية الدولية لحقوق الانسان"، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006

16. مانع عبد الناصر، "التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006

17. محمد بوسلطان .فعالية المعاهدات الدولية :البطلان إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ,دار الغرب للنشر والتوزيع 2005.

18. الموسى محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن عمان ، ، 2004

19. محمد خليل الموسى "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2004

20. محمد وليد عبد الرحيم، " الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين"، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، 1994

21. مراد الدسوقي إبراهيم، "قوات حظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، مصر، 1995

22. مراد الدسوقي إبراهيم، قوات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مصر، 1995

23. مصطفى سلامة ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992

24. مصطفى شريف " مجلس الأمن"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009

25. مصطفى مؤمن، "قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر، المجلد 24، 1968

26. ممدوح شوقي مصطفى كامل، (استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية، 1989

27. نبيه الأصفهاني: "غزو هايتي بين الشرعية واستعراض القوة"، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 119 ، 1995

الاطروحات

1. مروة نظير ,عمليات حفظ السالم التابعة الامم المتحدة , التطور المفاهيمي والعملياتي ,2024/03/28.الحوار المتمدن,ع.

2. عبد السالم زروال,عمليات حفظ السالم التابعة لممم المتحدة,)مذكرة ماجيستر في القانون الدولي فرع العالقات الدولية وقانون المنظمات الدولية,جامعة منتوري قسنطينة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2010/2009 ص 78.

3. عبد العظيم محمد (الاتفاقيات الدولية)، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2004

4. مزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع 55 ، السنة 27 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013

المواقع الالكترونية

- شام الصادق ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة : من همرشولد إلى الإبراهيمي و ما بعده ، على التالي الأنترنت الموقع الالكتروني بتاريخ 2024/05/12

http://www.acpss.ahram.org.eg/ahram/2024/1/1read176.htm

1. مراد الكبير أبو ممدوح " الأمم المتحدة "، المطبعة التونسية، تونس، 2010
2. موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
3. المدعي العام ضد هارادينج وآخرون، 2008، الفقرة 60
4. كتاب تشاتام هاوس، 2012،
5. المدعي العام ضد " ديول "، 1995، الفقرة 70
6. المدعي العام ضد " ديول "، 1995، الفقرة 71
7. ويكيبيديا (مجلة السلام)، الكويت، 2000

المراجع الاجنبية

1. Anthony (Lewis); A good Dose of Decisiveness For u. s,foreign policy , New York Times, 20\09\1994
2. Schindler (Dietrich), The protection of human rights and
3. humanitarian Law, Revue egpytienne de droit international, vol 52, 1996,
4. Dubois –Olivier- National Jurisprudence, International review of the red cross| N*325, DECEMBER, 1998, P 732
5. Flory M, l' organisation des Nations Nnies et. Les opérations de maintien de la poix, A.F.D.I, 1965,P.549.
6. Thielen Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maitien de la paix contemporaines, Thèse de doctorat en droit internationale public, faculté de droit, économie, et sciences sociales, université Paris I panthéon-sorbonnes, 2010

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: حفظ السلام وقوات حفظ السلام.....06

المبحث الأول: النزاعات المسلحة وحفظ السلام.....07

المطلب الأول: النزاعات المسلحة.....07

الفرع الاول : ماهية النزاعات المسلحة.....07

الفرع الثاني : أنواع النزاعات المسلحة.....07

المطلب الثاني: حفظ السلام الدولي.....13

الفرع الاول : المراد بحفظ السلام الدولي 13

الفرع الثاني : الجهات المعنية بحظ السلام الدولي.....15

المبحث الثاني: ماهية قوات حفظ السلام الدولية.....17

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية 17

الفرع الأول : التعريف لقوات حفظ السلام الدولية 17

الفرع الثاني : خصائص قوات حفظ السلام الدولية.....18

المطلب الثاني: نشأة قوات حفظ السلام الدولية وإطارها القانوني.....21

الفرع الاول : نشأة قوات حفظ السلام الدولية.....21

الفرع الثاني : الإطار القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.....24

الفصل الثاني: القوات الدولية.....28

المبحث الأول: ماهية القوات الدولية.....29

المطلب الأول: مضمون القوات الدولية.....29

الفرع الاول : تطور القوات الدولية.....29

الفرع الثاني : مفهوم القوات الدولية.....31

الفرع الثالث : أنواع القوات الدولية.....33
المطلب الثاني: قوات حفظ السلام الدولية.....37
الفرع الاول : قوات حفظ السلام المحلية.....37
الفرع الثاني : مساعدات قوات حفظ السلام 38
الفرع الثالث : عمليات حفظ السلام.....41
المبحث الثاني: المحافظة على السلام الدولي.....42
المطلب الأول: دور القوات التابعة للولايات المتحد الأمريكية 42
الفرع الاول : قوات الطوارئ الدولية في مصر (سبب وجودها، عملها، أثارها).....42
الفرع الثاني : قوات الأمم المتحدة في هايتي (سبب وجودها، عملها، أثارها).....50
الفرع الثالث : قوات الأمم المتحدة في البوسنة 55
المطلب الثالث: الأثر السلبي لقوات حفظ السلام.....60
الفرع الأول الأثر السلبي لحصانات وامتيازات قوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....63
الفرع الثاني : عدم وجود هيئة دولية للمراقبة.....67
خاتمة 72
قائمة المراجع 77

مـلخص مذكرة الماستر

إن قوات حفظ السلام تؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل سلبي، وذلك من خلال صور انتهاكها لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذه الانتهاكات المتمثلة في الاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال وقتل المدنيين. كما أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام يستغلونها بطريقة سلبية وذلك لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المدنيين وبذلك تنتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .

بداية يلاحظ ان قواعد القانون الدولي الانساني لم تكن بهذا الشكل الذي نراه اليوم فقد جاء نتيجه لجهود عده حيث وجدت أصولها الاولى في العصور القديمه ثم ظهرت بعد مظاهرها في العصور الوسطى وحدثت بصوره دقيقه وواضحه في العصر الحديث ففي العصور القديمه يكشف لنا التاريخ ان الانسان كانت له قيمه في ذلك العصر.

الكلمات المفتاحية :

1/ حفظ السلام 2 / النزاعات الدولية 3/ القوات الدولية 4/ السلام الدولي

Abstract of The master thesis

Peacekeeping forces negatively affect the implementation of international humanitarian law, through their violations of the principles and rules of international humanitarian law, including rape, sexual exploitation of children, and killing of civilians. They also exploit the immunities and privileges enjoyed by members of the peacekeeping forces in a negative way in order to achieve their personal interests at the expense of civilians, thus violating the principles and rules of international humanitarian law.

Firstly, it is noted that the rules of international humanitarian law were not in the form that we see today. They came as a result of several efforts, as their first origins were found in ancient times, then they appeared after their manifestations in the Middle Ages, and they occurred in an accurate and clear way in the modern era. In ancient times, history reveals to us that man had Values in that era.

key words :

1/ Peacekeeping 2/ International conflicts 3/ International forces 4/ International peace